

الباب الأول

الدولة ونظام الحكم

(مادة ١)

الكويت دولة عربية مستقلة ذات سيادة تامة، ولا يجوز النزول عن سيادتها أو التخلي عن أى جزء من أراضيها. وشعب الكويت جزء من الأمة العربية.

(مادة ٢)

دين الدولة الاسلام، والشريعة الاسلامية مصدر رئيسي للتشريع.

(مادة ٣)

لغة الدولة الرسمية هي اللغة العربية.

(مادة ٤)

الكويت اماره وراثية فى ذرية المغفور له مبارك الصباح. ويعين ولي العهد خلال سنة على الأكثر من تولية الأمير، ويكون تعيينه بأمر أميرى بناء على تزكية الأمير ومبايعة من مجلس الأمة تتم، فى جلسة خاصة، بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

وفى حالة عدم التعيين على النحو السابق يزكى الأمير لولاية العهد ثلاثة على الأقل من الذرية المذكورة فيبايع المجلس أحدهم ولياً للعهد.

ويشترط في ولي العهد أن يكون رشيداً عاقلاً وابناً شرعياً
لأبوين مسلمين .

وينظم سائر الأحكام الخاصة بتوارث الامارة قانون خاص
يصدر في خلال سنة من تاريخ العمل بهذا الدستور، وتكون له
صفة دستورية، فلا يجوز تعديله الا بالطريقة المقررة لتعديل
الدستور.

(مادة ٥)

يبين القانون علم الدولة وشعارها وشاراتها وأوسمتها
ونشيدها الوطني .

(مادة ٦)

نظام الحكم في الكويت ديمقراطي، السيادة فيه للأمة مصدر
السلطات جميعاً، وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا
الدستور.

الباب الثاني

المقومات الأساسية للمجتمع الكويتي

(مادة ٧)

العدل والحرية والمساواة دعائم المجتمع ، والتعاون والتراحم
صلة وثقى بين المواطنين .

(مادة ٨)

تصون الدولة دعائم المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة
وتكافؤ الفرص للمواطنين .

(مادة ٩)

الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق وحب
الوطن ، يحفظ القانون كيانها ، ويقوي أواصرها ، ويحمي في ظلها
الأمومة والطفولة .

(مادة ١٠)

ترعى الدولة النشء وتحميه من الاستغلال وتقيه الاهمال
الأدبي والجسماني والروحي .

(مادة ١١)

تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض
أو العجز عن العمل . كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي
والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية .

(مادة ١٢)

تصون الدولة التراث الاسلامي والعربي ، وتسهم فى ركب الحضارة الانسانية .

(مادة ١٣)

التعليم ركن أساسى لتقدم المجتمع ، تكفله الدولة وترعاه .

(مادة ١٤)

ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون وتشجع البحث العلمى .

(مادة ١٥)

تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة .

(مادة ١٦)

الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعى وللثروة الوطنية ، وهى جميعا حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون .

(مادة ١٧)

للأموال العامة حرمة ، وحمايتها واجب على كل مواطن .

(مادة ١٨)

الملكية الخاصة مصونة ، فلا يمنع أحد من التصرف فى ملكه الا فى حدود القانون ، ولا ينزع عن أحد ملكه الا بسبب المنفعة العامة فى الأحوال المبينة فى القانون ، وبالكيفية المنصوص عليها فيه ، وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلاً .
والميراث حق تحكمه الشريعة الاسلامية .

(مادة ١٩)

المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة الا بحكم قضائي، فى الأحوال المبينة بالقانون.

(مادة ٢٠)

الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية، وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص، وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الانتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين، وذلك كله فى حدود القانون.

(مادة ٢١)

الثروات الطبيعية جميعها ومواردها كافة ملك الدولة، تقوم على حفظها وحسن استغلالها، بمراعاة مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني.

(مادة ٢٢)

ينظم القانون، على أسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية، العلاقة بين العمال وأصحاب العمل، وعلاقة ملاك العقارات بمستأجريها.

(مادة ٢٣)

تشجع الدولة التعاون والادخار، وتشرف على تنظيم الائتمان.

(مادة ٢٤)

العدالة الاجتماعية أساس الضرائب والتكاليف العامة.

(مادة ٢٥)

تكفل الدولة تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة ، وتعويض المصابين بأضرار الحرب أو بسبب تأدية واجباتهم العسكرية .

(مادة ٢٦)

الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها ، ويستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة .
ولا يولى الأجانب الوظائف العامة الا في الأحوال التي بينها القانون .

الباب الثالث

الحقوق والواجبات العامة

(مادة ٢٧)

الجنسية الكويتية يحددها القانون .
ولا يجوز اسقاط الجنسية أو سحبها الا فى حدود القانون .

(مادة ٢٨)

لا يجوز ابعاد كويتي عن الكويت أو منعه من العودة اليها .

(مادة ٢٩)

الناس سواسية فى الكرامة الانسانية ، وهم متساوون لدى القانون فى الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين .

(مادة ٣٠)

الحرية الشخصية مكفولة .

(مادة ٣١)

لا يجوز القبض على انسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد اقامته أو تقييد حريته فى الإقامة أو التنقل الا وفق أحكام القانون .
ولا يعرض أى انسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة .

(مادة ٣٢)

لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ، ولا عقاب الا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذى ينص عليها .

(مادة ٣٣)

العقوبة شخصية .

(مادة ٣٤)

المتهم برىء حتى تثبت ادانته فى محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع .
ويحظر ايذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً .

(مادة ٣٥)

حرية الاعتقاد مطلقة ، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقاً للعادات المرعية ، على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب .

(مادة ٣٦)

حرية الرأى والبحث العلمى مكفولة ، ولكل انسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما ، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون .

(مادة ٣٧)

حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون .

(مادة ٣٨)

للمساكن حرمة ، فلا يجوز دخولها بغير اذن أهلها ، الا فى الأحوال التي يعينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

(مادة ٣٩)

حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية مصونة ، وسريتها

مكفولة ، فلا يجوز مراقبة الرسائل ، أو افشاء سريتها الا فى الأحوال المبينة فى القانون وبالإجراءات المنصوص عليها فيه .

(مادة ٤٠)

التعليم حق للكويتيين ، تكفله الدولة وفقاً للقانون وفى حدود النظام العام والآداب . والتعليم الزامى مجانى فى مراحله الأولى وفقاً للقانون .

ويضع القانون الخطة اللازمة للقضاء على الأمية . وتهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدنى والخلقى والعقلى .

(مادة ٤١)

لكل كويتي الحق فى العمل وفى اختيار نوعه . والعمل واجب على كل مواطن تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام ، وتقوم الدولة على توفيره للمواطنين وعلى عدالة شروطه .

(مادة ٤٢)

لا يجوز فرض عمل اجبارى على أحد الا فى الأحوال التى يعينها القانون لضرورة قومية وبمقابل عادل .

(مادة ٤٣)

حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية وبوسائل سلمية مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التى يبينها القانون ، ولا يجوز اجبار أحد على الانضمام الى أى جمعية أو نقابة .

(مادة ٤٤)

للأفراد حق الاجتماع دون حاجة لاذن أو اخطار سابق ،

ولا يجوز لأحد من قوات الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة .
والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقاً
للشروط والأوضاع التي يبينها القانون ، على أن تكون أغراض
الاجتماع ووسائله سلمية ولا تنافي الآداب .

(مادة ٤٥)

لكل فرد أن يخاطب السلطات العامة كتابة وبتوقيعه ، ولا
تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات الا للهيئات النظامية
والأشخاص المعنوية .

(مادة ٤٦)

تسليم اللاجئين السياسيين محظور .

(مادة ٤٧)

الدفاع عن الوطن واجب مقدس ، وأداء الخدمة العسكرية
شرف للمواطنين ، ينظمه القانون .

(مادة ٤٨)

أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقاً للقانون .
وينظم القانون اعفاء الدخول الصغيرة من الضرائب بما يكفل
عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة .

(مادة ٤٩)

مراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة واجب على جميع
سكان الكويت .

الباب الرابع

السلطات

الفصل الأول - أحكام عامة

(مادة ٥٠)

يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور. ولا يجوز لأى سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه فى هذا الدستور.

(مادة ٥١)

السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة وفقاً للدستور.

(مادة ٥٢)

السلطة التنفيذية يتولاها الأمير ومجلس الوزراء والوزراء على النحو المبين بالدستور.

(مادة ٥٣)

السلطة القضائية تتولاها المحاكم باسم الأمير، فى حدود الدستور.

الفصل الثاني - رئيس الدولة

(مادة ٥٤)

الأمير رئيس الدولة ، وذاته مصونة لا تمس .

(مادة ٥٥)

يتولى الأمير سلطاته بواسطة وزرائه .

(مادة ٥٦)

يعين الأمير رئيس مجلس الوزراء ، بعد المشاورات التقليدية ، ويعفيه من منصبه . كما يعين الوزراء ويعفيهم من مناصبهم بناء على ترشيح رئيس مجلس الوزراء .

ويكون تعيين الوزراء من أعضاء مجلس الأمة ومن غيرهم . ولا يزيد عدد الوزراء جميعا على ثلث عدد أعضاء مجلس الأمة .

(مادة ٥٧)

يعاد تشكيل الوزارة على النحو المبين بالمادة السابقة عند بدء كل فصل تشريعي لمجلس الأمة .

(مادة ٥٨)

رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسؤولون بالتضامن أمام الأمير عن السياسة العامة للدولة ، كما يسأل كل وزير أمامه عن أعمال وزارته .

(مادة ٥٩)

يحدد القانون المشار اليه فى المادة الرابعة الشروط اللازمة لممارسة الأمير صلاحياته الدستورية .

(مادة ٦٠)

يؤدي الأمير قبل ممارسة صلاحياته ، فى جلسة خاصة لمجلس الأمة ، اليمين الآتية :
« أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور وقوانين الدولة ، وأدود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله ، وأصون استقلال الوطن وسلامة أراضيه » .

(مادة ٦١)

يعين الأمير ، فى حالة تغيبه خارج الامارة وتعذر نيابة ولي العهد عنه ، نائباً يمارس صلاحياته مدة غيابه ، وذلك بأمر أميرى .
ويجوز أن يتضمن هذا الأمر تنظيماً خاصاً لممارسة هذه الصلاحيات نيابة عنه أو تحديداً لنطاقها .

(مادة ٦٢)

يشترط فى نائب الأمير الشروط المنصوص عليها فى المادة ٨٢ من هذا الدستور . وان كان وزيراً أو عضواً فى مجلس الأمة فلا يشترك فى أعمال الوزارة أو المجلس مدة نيابته عن الأمير .

(مادة ٦٣)

يؤدي نائب الأمير قبل مباشرة صلاحياته ، فى جلسة خاصة لمجلس الأمة ، اليمين المنصوص عليها فى المادة ٦٠ مشفوعة بعبارة « وأن أكون مخلصاً للأمير » .
وفى حالة عدم انعقاد المجلس يكون أداء اليمين المذكوره أمام الأمير .

(مادة ٦٤)

تسرى بالنسبة لنائب الأمير الأحكام المنصوص عليها فى المادة ١٣١ من هذا الدستور .

(مادة ٦٥)

للأمير حق اقتراح القوانين وحق التصديق عليها وإصدارها .
ويكون الإصدار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفعها إليه من مجلس
الأمة ، وتخفيض هذه المدة إلى سبعة أيام في حالة الاستعجال ،
ويكون تقرير صفة الاستعجال بقرار من مجلس الأمة بأغلبية
الأعضاء الذين يتألف منهم .

ولا تحسب أيام العطلة الرسمية من مدة الإصدار .
ويعتبر القانون مصدقاً عليه ويصدر إذا مضت المدة المقررة
للإصدار دون أن يطلب رئيس الدولة إعادة نظره .

(مادة ٦٦)

يكون طلب إعادة النظر في مشروع القانون بمرسوم مسبب ،
فاذا أقره مجلس الأمة ثانية بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم
المجلس صدق عليه الأمير وأصدره خلال ثلاثين يوماً من إبلاغه
إليه . فان لم تتحقق هذه الأغلبية امتنع النظر فيه في دور الانعقاد
نفسه . فاذا عاد مجلس الأمة في دور انعقاد آخر إلى اقرار ذلك
المشروع بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس صدق عليه
الأمير وأصدره خلال ثلاثين يوماً من إبلاغه إليه .

(مادة ٦٧)

الأمير هو القائد الأعلى للقوات المسلحة ، وهو الذي يولي
الضباط ويعزلهم وفقاً للقانون .

(مادة ٦٨)

يعلن الأمير الحرب الدفاعية بمرسوم ، أما الحرب الهجومية فمحرمة .

(مادة ٦٩)

يعلن الأمير الحكم العرفي فى أحوال الضرورة التي يحددها القانون ، وبالإجراءات المنصوص عليها فيه . ويكون اعلان الحكم العرفي بمرسوم ، ويعرض هذا المرسوم على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً التالية له للبت فى مصير الحكم العرفي . وإذا حدث ذلك فى فترة الحل وجب عرض الأمر على المجلس الجديد فى أول اجتماع له .

ويشترط لاستمرار الحكم العرفي أن يصدر بذلك قرار من المجلس بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم . وفى جميع الأحوال يجب أن يعاد عرض الأمر على مجلس الأمة ، بالشروط السابقة ، كل ثلاثة أشهر .

(مادة ٧٠)

يبرم الأمير المعاهدات بمرسوم ويبلغها مجلس الأمة فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان ، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها فى الجريدة الرسمية .

على أن معاهدات الصلح والتحالف ، والمعاهدات المتعلقة بأراضى الدولة أو ثرواتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة ، ومعاهدات التجارة والملاحة ، والاقامة ، والمعاهدات التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة فى الميزانية أو تتضمن تعديلاً لقوانين الكويت يجب لنفاذها أن تصدر بقانون .

ولا يجوز فى أى حال أن تتضمن المعاهدة شروطاً سرية تناقض شروطها العلنية .

(مادة ٧١)

إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة أو في فترة حله ،
ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ، جاز للأمير
أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون ، على أن لا
تكون مخالفة للدستور أو للتقديرات المالية الواردة في قانون
الميزانية .

ويجب عرض هذه المراسيم على مجلس الأمة خلال خمسة
عشر يوماً من تاريخ صدورها ، إذا كان المجلس قائماً ، وفي أول
اجتماع له في حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي ، فإذا لم تعرض
زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى إصدار
قرار بذلك . أما إذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي ما
كان لها من قوة القانون ، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة
السابقة أو تسوية ما ترتب من آثارها بوجه آخر .

(مادة ٧٢)

يضع الأمير ، بمراسيم ، اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما لا
يتضمن تعديلاً فيها أو تعطيلاً لها أو إعفاء من تنفيذها . ويجوز أن
يعين القانون أداة أدنى من المرسوم لإصدار اللوائح اللازمة لتنفيذه .

(مادة ٧٣)

يضع الأمير ، بمراسيم ، لوائح الضبط واللوائح اللازمة
لترتيب المصالح والادارات العامة بما لا يتعارض مع القوانين .

(مادة ٧٤)

يعين الأمير الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين

لدى الدول الأجنبية ، ويعزلهم وفقاً للقانون ، ويقبل ممثلي الدول الأجنبية لديه .

(مادة ٧٥)

للأمير أن يعفو بمرسوم عن العقوبة أو أن يخفّضها ، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون وذلك عن الجرائم المقرّفة قبل اقتراح العفو .

(مادة ٧٦)

يمنح الأمير أوسمة الشرف وفقاً للقانون .

(مادة ٧٧)

تسك العملة باسم الأمير وفقاً للقانون .

(مادة ٧٨)

عند تولية رئيس الدولة تـين مخصصاته السنوية بقانون ، وذلك لمدة حكمه .

الفصل الثالث - السلطة التشريعية

(مادة ٧٩)

لا يصدر قانون الا اذا أقره مجلس الأمة وصدق عليه الأمير .

(مادة ٨٠)

يتألف مجلس الأمة من خمسين عضواً ينتخبون بطريقة الانتخاب العام السري المباشر ، وفقاً للأحكام التي يبينها قانون الانتخاب .

ويعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم .

(مادة ٨١)

تحدد الدوائر الانتخابية بقانون .

(مادة ٨٢)

يشترط في عضو مجلس الأمة :

- أ- أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقاً للقانون .
- ب- أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب .
- ج- ألا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية .
- د- أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها .

(مادة ٨٣)

مدة مجلس الأمة أربع سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له ، ويجري التجديد خلال الستين يوماً السابقة على نهاية تلك المدة مع مراعاة حكم المادة ١٠٧ .
والأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم يجوز إعادة انتخابهم .

ولا يجوز مد الفصل التشريعي الا لضرورة فى حالة الحرب ،
ويكون هذا المد بقانون .

(مادة ٨٤)

اذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الأمة قبل نهاية مدته ، لأي
سبب من الأسباب ، انتخب بدله فى خلال شهرين من تاريخ اعلان
المجلس هذا الخلو ، وتكون مدة العضو الجديد لنهاية مدة سلفه .
واذا وقع الخلو فى خلال ستة الأشهر السابقة على انتهاء
الفصل التشريعي للمجلس فلا يجري انتخاب عضو بديل .

(مادة ٨٥)

لمجلس الأمة دور انعقاد سنوي لا يقل عن ثمانية أشهر ، ولا
يجوز فض هذا الدور قبل اعتماد الميزانية .

(مادة ٨٦)

يعقد المجلس دوره العادي بدعوة من الأمير خلال شهر أكتوبر
من كل عام . واذا لم يصدر مرسوم الدعوة قبل أول الشهر المذكور
اعتبر موعد الانعقاد الساعة التاسعة من صباح يوم السبت الثالث
من ذلك الشهر . فان صادف هذا اليوم عطلة رسمية اجتمع المجلس
فى صباح أول يوم يلي تلك العطلة .

(مادة ٨٧)

استثناء من أحكام المادتين السابقتين يدعو الأمير مجلس الأمة
لأول اجتماع يلي الانتخابات العامة للمجلس فى خلال أسبوعين
من انتهاء تلك الانتخابات ، فان لم يصدر مرسوم الدعوة خلال
تلك المدة اعتبر المجلس مدعواً للاجتماع فى صباح اليوم التالي

للأسبوعين المذكورين مع مراعاة حكم المادة السابقة .
وإذا كان تاريخ انعقاد المجلس فى هذا الدور متأخراً عن الميعاد السنوى المنصوص عليه فى المادة ٨٦ من الدستور ، خفضت مدة الانعقاد المنصوص عليها فى المادة ٨٥ بمقدار الفارق بين الميعادين المذكورين .

(مادة ٨٨)

يدعى مجلس الأمة ، بمرسوم ، لاجتماع غير عادى اذا رأى الأمير ضرورة لذلك ، أو بناء على طلب أغلبية أعضاء المجلس .
ولا يجوز فى دور الانعقاد غير العادى أن ينظر المجلس فى غير الأمور التى دعى من أجلها الا بموافقة الوزارة .

(مادة ٨٩)

يعلن الأمير فض أدوار الاجتماع العادية وغير العادية .

(مادة ٩٠)

كل اجتماع يعقده المجلس فى غير الزمان والمكان المقررين لاجتماعه يكون باطلاً ، وتبطل بحكم القانون القرارات التى تصدر فيه .

(مادة ٩١)

قبل أن يتولى عضو مجلس الأمة أعماله فى المجلس أو لجانه يؤدي أمام المجلس فى جلسة علنية اليمين الآتية :
« أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وللأمير ، وأن أحترم الدستور وقوانين الدولة ، وأذود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله ، وأؤدى أعمالى بالأمانة والصدق » .

(مادة ٩٢)

يختار مجلس الأمة فى أول جلسة له ، ولمثل مدته ، رئيساً ونائب رئيس من بين أعضائه ، وإذا خلا مكان أى منهما اختار المجلس من يحل محله الى نهاية مدته .

ويكون الانتخاب فى جميع الأحوال بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، فان لم تتحقق هذه الأغلبية فى المرة الأولى أعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين لأكثر الأصوات ، فان تساوى مع ثانيهما غيره فى عدد الأصوات اشترك معهما فى انتخاب المرة الثانية ، ويكون الانتخاب فى هذه الحالة بالأغلبية النسبية . فان تساوى أكثر من واحد فى الحصول على الأغلبية النسبية تم الاختيار بينهم بالقرعة .

ويرأس الجلسة الأولى لحين انتخاب الرئيس أكبر الأعضاء سناً .

(مادة ٩٣)

يؤلف المجلس خلال الأسبوع الأول من اجتماعه السنوي اللجان اللازمة لأعماله ، ويجوز لهذه اللجان أن تباشر صلاحياتها خلال عطلة المجلس تمهيداً لعرضها عليه عند اجتماعه .

(مادة ٩٤)

جلسات مجلس الأمة علنية ، ويجوز عقدها سرية بناء على طلب الحكومة أو رئيس المجلس أو عشرة أعضاء ، وتكون مناقشة الطلب فى جلسة سرية .

(مادة ٩٥)

يفصل مجلس الأمة فى صحة انتخاب أعضائه ، ولا يعتبر الانتخاب باطلاً الا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس .

ويجوز بقانون أن يعهد بهذا الاختصاص الى جهة قضائية .

(مادة ٩٦)

مجلس الأمة هو المختص بقبول الاستقالة من عضويته .

(مادة ٩٧)

يشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف أعضائه ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، وذلك فى غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة .
وعند تساوى الأصوات يعتبر الأمر الذي جرت المداولة فى شأنه مرفوضاً .

(مادة ٩٨)

تتقدم كل وزارة فور تشكيلها ببرنامجهـا الى مجلس الأمة ، وللمجلس أن يبدى ما يراه من ملاحظات بصدد هذا البرنامج .

(مادة ٩٩)

لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والى الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة فى اختصاصهم ، وللسائل وحده حق التعقيب مرة واحدة على الاجابة .

(مادة ١٠٠)

لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والى الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة فى اختصاصاتهم .

ولا تجري المناقشة فى الاستجواب الا بعد ثمانية أيام على

لأقل من يوم تقديمه ، وذلك فى غير حالة الاستعجال وموافقة لوزير .

وبمراعاة حكم المادتين ١٠١ و ١٠٢ من الدستور يجوز أن يودى الاستجواب الى طرح موضوع الثقة على المجلس .

(مادة ١٠١)

كل وزير مسؤول لدى مجلس الأمة عن أعمال وزارته ، وإذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء اعتبر معتزلاً للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة ويقدم استقالته فوراً . ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير الا بناء على رغبته أو طلب موقع من عشرة أعضاء اثر مناقشة استجواب موجه اليه . ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره فى الطلب قبل سبعة أيام من تقديمه .

ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء . ولا يشترك الوزراء فى التصويت على الثقة .

(مادة ١٠٢)

لا يتولى رئيس مجلس الوزراء أي وزارة ، ولا يطرح فى مجلس الأمة موضوع الثقة به .

ومع ذلك اذا رأى مجلس الأمة بالطريقة المنصوص عليها فى المادة السابقة عدم امكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء ، رفع الأمر الى رئيس الدولة ، وللأمير فى هذه الحالة أن يعفي رئيس مجلس الوزراء ويعين وزارة جديدة ، أو أن يحل مجلس الأمة .

وفى حالة الحل ، اذا قرر المجلس الجديد بذات الأغلبية عدم

التعاون مع رئيس مجلس الوزراء المذكور اعتبر معتزلاً منصبه من تاريخ قرار المجلس فى هذا الشأن ، وتشكل وزارة جديدة .

(مادة ١٠٣)

اذا تخلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير عن منصبه لأى سبب من الأسباب يستمر فى تصريف العاجل من شؤون منصبه لحين تعيين خلفه .

(مادة ١٠٤)

يفتح الأمير دور الانعقاد السنوي لمجلس الأمة ويلقى فيه خطاباً أميرياً يتضمن بيان أحوال البلاد وأهم الشئون العامة التى جرت خلال العام المنقضى وما تعتزم الحكومة اجراءه من مشروعات واصلاحات خلال العام الجديد .

وللأمير أن ينيب عنه فى الافتتاح أو فى القاء الخطاب الأميرى رئيس مجلس الوزراء .

(مادة ١٠٥)

يختار مجلس الأمة لجنة من بين أعضائه لاعداد مشروع الجواب على الخطاب الأميرى ، متضمناً ملاحظات المجلس وأمانيه ، وبعد اقراره من المجلس يرفع الى الأمير .

(مادة ١٠٦)

للأمير أن يؤجل ، بمرسوم ، اجتماع مجلس الأمة لمدة لا تتجاوز شهراً ، ولا يتكرر التأجيل فى دور الانعقاد الواحد الا بموافقة المجلس ولمدة واحدة ، ولا تحسب مدة التأجيل ضمن فترة الانعقاد .

(مادة ١٠٧)

للأمير أن يحل مجلس الأمة بمرسوم تبين فيه أسباب الحل ،
على أنه لا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى .
وإذا حل المجلس وجب اجراء الانتخابات للمجلس الجديد
فى ميعاد لا يجاوز شهرين من تاريخ الحل .
فان لم تجر الانتخابات خلال تلك المدة يسترد المجلس المنحل
كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن . ويستمر
فى أعماله الى أن ينتخب المجلس الجديد .

(مادة ١٠٨)

عضو المجلس يمثل الأمة بأسرها ، ويرعى المصلحة العامة ،
ولا سلطان لآى هيئة عليه فى عمله بالمجلس أو لجانه .

(مادة ١٠٩)

لعضو مجلس الأمة حق اقتراح القوانين .
وكل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه مجلس
الأمة لا يجوز تقديمه ثانية فى دور الانعقاد ذاته .

(مادة ١١٠)

عضو مجلس الأمة حر فيما يبدية من الآراء والأفكار بالمجلس
أو لجانه ، ولا تجوز مؤاخذته عن ذلك بحال من الأحوال .

(مادة ١١١)

لا يجوز أثناء دور الانعقاد ، فى غير حالة الجرم المشهود ، أن
تتخذ نحو العضو اجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس
أو أى اجراء جزائي آخر الا باذن المجلس ، ويتعين اخطار المجلس بما
قد يتخذ من اجراءات جزائية أثناء انعقاده على النحو السابق . كما

يجب اخطاره دواما فى أول اجتماع له بأى اجراء يتخذ فى غيبته ضد أى عضو من أعضائه ، وفى جميع الأحوال اذا لم يصدر المجلس قراره فى طلب الاذن خلال شهر من تاريخ وصوله اليه اعتبر ذلك بمثابة اذن .

(مادة ١١٢)

يجوز بناء على طلب موقع من خمسة أعضاء طرح موضوع عام على مجلس الأمة للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة فى شأنه وتبادل الرأي بصدده ، ولسائر الأعضاء حق الاشتراك فى المناقشة .

(مادة ١١٣)

لمجلس الأمة ابداء رغبات للحكومة فى المسائل العامة ، وان تعذر على الحكومة الأخذ بهذه الرغبات وجب أن تبين للمجلس أسباب ذلك ، وللمجلس أن يعقب مرة واحدة على بيان الحكومة .

(مادة ١١٤)

يحق لمجلس الأمة فى كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق أو يندب عضواً أو أكثر من أعضائه للتحقيق فى أى أمر من الأمور الداخلة فى اختصاص المجلس ، ويجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم .

(مادة ١١٥)

يشكل المجلس ضمن لجانه السنوية لجنة خاصة لبحث العرائض والشكاوى التي يبعث بها المواطنون الى المجلس ، وتستوضح اللجنة الأمر من الجهات المختصة ، وتعلم صاحب الشأن بالنتيجة .

ولا يجوز لعضو مجلس الأمة أن يتدخل فى عمل أى من السلطتين القضائية والتنفيذية .

(مادة ١١٦)

يسمع رئيس مجلس الوزراء والوزراء فى مجلس الأمة كلما طلبوا الكلام ، ولهم أن يستعينوا بمن يريدون من كبار الموظفين أو ينيبوهم عنهم . وللمجلس أن يطلب حضور الوزير المختص عند مناقشة أمر يتعلق بوزارته . ويجب أن تمثل الوزارة فى جلسات المجلس برئيسها أو ببعض أعضائها .

(مادة ١١٧)

يضع مجلس الأمة لائحته الداخلية متضمنة نظام سير العمل فى المجلس ولجانه وأصول المناقشة والتصويت والسؤال والاستجواب وسائر الصلاحيات المنصوص عليها فى الدستور .
وتبين اللائحة الداخلية الجزاءات التى تقرر على مخالفة العضو للنظام أو تخلفه عن جلسات المجلس أو اللجان بدون عذر مشروع .

(مادة ١١٨)

حفظ النظام داخل مجلس الأمة من اختصاص رئيسه ، ويكون للمجلس حرس خاص يأتمر بأمر رئيس المجلس .
ولا يجوز لأى قوة مسلحة أخرى دخول المجلس أو الاستقرار على مقربة من أبوابه الا بطلب رئيسه .

(مادة ١١٩)

تعين بقانون مكافآت رئيس مجلس الأمة ونائبيه وأعضائه،
وفى حالة تعديل هذه المكافآت لا ينفذ هذا التعديل الا فى الفصل
التشريعي التالي .

(مادة ١٢٠)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمة وتولي الوظائف
العامة وذلك فيما عدا الحالات التي يجوز فيها الجمع وفقاً
للدستور، وفى هذه الحالات لا يجوز الجمع بين مكافأة العضوية
ومرتبات الوظيفة .

ويعين القانون حالات عدم الجمع الأخرى .

(مادة ١٢١)

لا يجوز لعضو مجلس الأمة أثناء مدة عضويته أن يعين فى
مجلس ادارة شركة أو أن يسهم فى التزامات تعقدها الحكومة أو
المؤسسات العامة .

ولا يجوز له خلال تلك المدة كذلك أن يشتري أو يستأجر
مالاً من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو
يقايضها عليه ، ما لم يكن ذلك بطريق المزايدة أو المناقصة العلنيتين ،
أو بالتطبيق لنظام الاستملاك الجبرى .

(مادة ١٢٢)

لا يمنح أعضاء مجلس الأمة أوسمة أثناء مدة عضويتهم ،
ويستثنى من ذلك العضو الذي يشغل وظيفة عامة لا تتنافى مع
عضوية مجلس الأمة .

الفصل الرابع - السلطة التنفيذية

الفرع الأول - الوزارة

(مادة ١٢٣)

يهيمن مجلس الوزراء على مصالح الدولة ، ويرسم السياسة العامة للحكومة ، ويتابع تنفيذها ، ويشرف على سير العمل فى الادارات الحكومية .

(مادة ١٢٤)

يعين القانون مرتبات رئيس مجلس الوزراء والوزراء .
وتسرى فى شأن رئيس مجلس الوزراء سائر الأحكام الخاصة بالوزراء ، ما لم يرد نص على خلاف ذلك .

(مادة ١٢٥)

تشتط فىمن يولى الوزارة الشروط المنصوص عليها فى المادة ٨٢ من هذا الدستور .

(مادة ١٢٦)

قبل أن يتولى رئيس مجلس الوزراء والوزراء صلاحياتهم يؤدون أمام الأمير اليمين المنصوص عليها فى المادة ٩١ من هذا الدستور .

(مادة ١٢٧)

يتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة جلسات المجلس والاشراف على تنسيق الأعمال بين الوزارات المختلفة .

(مادة ١٢٨)

مداولات مجلس الوزراء سرية ، وتصدر قراراته بحضور

أغلبية أعضائه ، وبموافقة أغلبية الحاضرين ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .
وتلتزم الأقلية برأى الأغلبية ما لم تستقل .
وترفع قرارات المجلس الى الأمير للتصديق عليها فى الأحوال التى تقتضى صدور مرسوم فى شأنها .

(مادة ١٢٩)

استقالة رئيس مجلس الوزراء أو اعفاؤه من منصبه تتضمن استقالة سائر الوزراء أو اعفاءهم من مناصبهم .

(مادة ١٣٠)

يتولى كل وزير الاشراف على شؤون وزارته ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها ، كما يرسم اتجاهات الوزارة ويشرف على تنفيذها .

(مادة ١٣١)

لا يجوز للوزير أثناء توليه الوزارة أن يلى أي وظيفة عامة أخرى أو أن يزاوّل ، ولو بطريق غير مباشر ، مهنة حرة أو عملاً صناعياً أو تجارياً أو مالياً . كما لا يجوز له أن يسهم فى التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة ، أو أن يجمع بين الوزارة والعضوية فى مجلس ادارة أى شركة .

ولا يجوز له خلال تلك المدة كذلك أن يشتري أو يستأجر مالا من أموال الدولة ولو بطريق المزاد العلني ، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها عليه .

(مادة ١٣٢)

يحدد قانون خاص الجرائم التي تقع من الوزراء فى تأدية أعمال وظائفهم ويبين اجراءات اتهامهم ومحاكمتهم والجهة المختصة بهذه المحاكمة ، وذلك دون اخلال بتطبيق القوانين الأخرى فى شأن ما يقع منهم من أفعال أو جرائم عادية ، وما يترتب على أعمالهم من مسؤولية مدنية .

(مادة ١٣٣)

ينظم القانون المؤسسات العامة وهيئات الادارة البلدية بما يكفل لها الاستقلال فى ظل توجيه الدولة ورقابتها .

الفرع الثاني - الشئون المالية

(مادة ١٣٤)

انشاء الضرائب العامة وتعديلها و إلغاؤها لا يكون الا بقانون . ولا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها فى غير الأحوال المبينة بالقانون . ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم والتكاليف الا فى حدود القانون .

(مادة ١٣٥)

يبين القانون الأحكام الخاصة بتحصيل الأموال العامة وبإجراءات صرفها .

(مادة ١٣٦)

تعقد القروض العامة بقانون ، ويجوز أن تقرض الدولة أو أن تكفل قرضاً بقانون أو فى حدود الاعتمادات المقررة لهذا الغرض بقانون الميزانية .

(مادة ١٣٧)

يجوز للمؤسسات العامة وللأشخاص المعنوية العامة المحلية أن تقرض أو تكفل قرضاً وفقاً للقانون .

(مادة ١٣٨)

يبين القانون الأحكام الخاصة بحفظ أملاك الدولة وإدارتها وشروط التصرف فيها ، والحدود التى يجوز فيها النزول عن شىء من هذه الأملاك .

(مادة ١٣٩)

السنة المالية تعين بقانون .

(مادة ١٤٠)

تعد الدولة مشروع الميزانية السنوية الشاملة لايرادات الدولة ومصروفاتها وتقدمه الى مجلس الأمة قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل ، لفحصها واقرارها .

(مادة ١٤١)

تكون مناقشة الميزانية فى مجلس الأمة باباً باباً ، ولا يجوز تخصيص أى ايراد من الايرادات العامة لوجه معين من وجوه الصرف الا بقانون .

(مادة ١٤٢)

يجوز أن ينص القانون على تخصيص مبالغ معينة لأكثر من سنة واحدة ، اذا اقتضت ذلك طبيعة المصرف ، على أن تدرج فى الميزانيات المتعاقبة الاعتمادات الخاصة بكل منها ، أو توضع لها ميزانية استثنائية لأكثر من سنة مالية .

(مادة ١٤٣)

لا يجوز أن يتضمن قانون الميزانية أى نص من شأنه انشاء ضريبة جديدة ، أو زيادة فى ضريبة موجودة ، أو تعديل قانون قائم أو تفادي اصدار قانون خاص فى أمر نص هذا الدستور على وجوب صدور قانون فى شأنه .

(مادة ١٤٤)

تصدر الميزانية العامة بقانون .

(مادة ١٤٥)

إذا لم يصدر قانون الميزانية قبل بدء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة لحين صدوره ، ونجبي الإيرادات وتنفق المصروفات وفقاً للقوانين المعمول بها في نهاية السنة المذكورة .
وإذا كان مجلس الأمة قد أقر بعض أبواب الميزانية الجديدة يعمل بتلك الأبواب .

(مادة ١٤٦)

كل مصروف غير وارد في الميزانية أو زائد على التقديرات الواردة فيها يجب أن يكون بقانون ، وكذلك نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية .

(مادة ١٤٧)

لا يجوز بحال تجاوز الحد الأقصى لتقديرات الانفاق الواردة في قانون الميزانية والقوانين المعدلة له .

(مادة ١٤٨)

يبين القانون الميزانيات العامة المستقلة والملحقة ، وتسرى في شأنها الأحكام الخاصة بميزانية الدولة .

(مادة ١٤٩)

الحساب الختامي للإدارة المالية للدولة عن العام المنقضي يقدم إلى مجلس الأمة خلال أربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للنظر فيه وإقراره .

(مادة ١٥٠)

تقدم الحكومة إلى مجلس الأمة بياناً عن الحالة المالية للدولة مرة على الأقل في خلال كل دور من أدوار انعقاده العادية .

(مادة ١٥١)

ينشأ بقانون ديوان للمراقبة المالية يكفل القانون استقلاله ،
ويكون ملحقاً بمجلس الأمة ، ويعاون الحكومة ومجلس الأمة في
رقابة تحصيل إيرادات الدولة وانفاق مصروفاتها في حدود الميزانية ،
ويقدم الديوان لكل من الحكومة ومجلس الأمة تقريراً سنوياً عن
أعماله وملاحظاته .

(مادة ١٥٢)

كل التزام باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق
من المرافق العامة لا يكون الا بقانون ولزمن محدود ، وتكفل
الاجراءات التمهيدية تيسير أعمال البحث والكشف وتحقيق
العلانية والمنافسة .

(مادة ١٥٣)

كل احتكار لا يمنح الا بقانون والى زمن محدود .

(مادة ١٥٤)

ينظم القانون النقد والمصارف ، ويحدد المقاييس والمكاييل
والموازين .

(مادة ١٥٥)

ينظم القانون شؤون المرتبات والمعاشات والتعويضات
والاعانات والمكافآت التي تقرر على خزانة الدولة .

(مادة ١٥٦)

يضع القانون الأحكام الخاصة بميزانيات المؤسسات والهيئات
المحلية ذات الشخصية المعنوية العامة وبحساباتها الختامية .

الفرع الثالث - الشؤون العسكرية

(مادة ١٥٧)

السلام هدف الدولة ، وسلامة الوطن أمانة فى عنق كل مواطن ، وهي جزء من سلامة الوطن العربي الكبير .

(مادة ١٥٨)

الخدمة العسكرية ينظمها القانون .

(مادة ١٥٩)

الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة وهيئات الأمن العام وفقاً للقانون .

(مادة ١٦٠)

التعبئة ، العامة أو الجزئية ، ينظمها القانون .

(مادة ١٦١)

ينشأ مجلس أعلى للدفاع يتولى شؤون الدفاع والمحافظة على سلامة الوطن والاشراف على القوات المسلحة وفقاً للقانون .

الفصل الخامس - السلطة القضائية

(مادة ١٦٢)

شرف القضاء، ونزاهة القضاة، وعدلهم، أساس الملك وضمنان للحقوق والحريات .

(مادة ١٦٣)

لا سلطان لأى جهة على القاضى فى قضائه ، ولا يجوز بحال التدخل فى سير العدالة ، ويكفل القانون استقلال القضاء ويبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم وأحوال عدم قابليتهم للعزل .

(مادة ١٦٤)

يرتب القانون المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، ويبين وظائفها واختصاصاتها ، ويقتصر اختصاص المحاكم العسكرية ، فى غير حالة الحكم العرفي ، على الجرائم العسكرية التي تقع من أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن ، وذلك فى الحدود التي يقررها القانون .

(مادة ١٦٥)

جلسات المحاكم علنية الا فى الأحوال الاستثنائية التي بينها القانون .

(مادة ١٦٦)

حق التقاضى مكفول للناس ، ويبين القانون الاجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق .

(مادة ١٦٧)

تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع ، وتشرف على شؤون الضبط القضائي ، وتسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام . ويرتب القانون هذه الهيئة وينظم اختصاصاتها ويعين الشروط والضمانات الخاصة بمن يولون وظائفها .

ويجوز أن يعهد بقانون لجهات الأمن العام بتولي الدعوى العمومية في الجرح على سبيل الاستثناء ، ووفقاً للأوضاع التي يبينها القانون .

(مادة ١٦٨)

يكون للقضاء مجلس أعلى ينظمه القانون ويبين صلاحياته .

(مادة ١٦٩)

ينظم القانون الفصل في الخصومات الادارية بواسطة غرفة أو محكمة خاصة بين القانون نظامها وكيفية ممارستها للقضاء الاداري شاملاً ولاية الالغاء وولاية التعويض بالنسبة الى القرارات الادارية المخالفة للقانون .

(مادة ١٧٠)

يرتب القانون الهيئة التي تتولى ابداء الرأي القانوني للوزارات والمصالح العامة ، وتقوم بصياغة مشروعات القوانين واللوائح ، كما يرتب تمثيل الدولة وسائر الهيئات العامة أمام جهات القضاء .

(مادة ١٧١)

يجوز بقانون انشاء مجلس دولة يختص بوظائف القضاء الاداري والافتاء والصياغة المنصوص عليها في المادتين السابقتين .

(مادة ١٧٢)

ينظم القانون طريقة البت فى الخلاف على الاختصاص بين
جهات القضاء ، وفى تنازع الأحكام .

(مادة ١٧٣)

يعين القانون الجهة القضائية التى تختص بالفصل فى
المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح ، وبين صلاحياتها
والإجراءات التى تتبعها .
ويكفل القانون حق كل من الحكومة وذوى الشأن فى الطعن
لدى تلك الجهة فى دستورية القوانين واللوائح .
وفى حالة تقرير الجهة المذكورة عدم دستورية قانون أو لائحة
يعتبر كأن لم يكن .

الباب الخامس

أحكام عامة وأحكام مؤقتة

(مادة ١٧٤)

للأمير ولثلث أعضاء مجلس الأمة حق اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه ، أو بإضافة أحكام جديدة اليه .

فإذا وافق الأمير وأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة على مبدأ التنقيح وموضوعه ، ناقش المجلس المشروع المقترح مادة مادة ، وتشترط لإقراره موافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس ، ولا يكون التنقيح نافذاً بعد ذلك الا بعد تصديق الأمير عليه وإصداره ، وذلك بالاستثناء من حكم المادتين ٦٥ و ٦٦ من هذا الدستور .

وإذا رفض اقتراح التنقيح من حيث المبدأ أو من حيث موضوع التنقيح فلا يجوز عرضه من جديد قبل مضي سنة على هذا الرفض .

ولا يجوز اقتراح تعديل هذا الدستور قبل مضي خمس سنوات على العمل به .

(مادة ١٧٥)

الأحكام الخاصة بالنظام الأميري للكويت وبمبادئ الحرية والمساواة المنصوص عليها في هذا الدستور لا يجوز اقتراح

تنقيحها، مالم يكن التنقيح خاصاً بلقب الامارة أو بالمزيد من ضمانات الحرية والمساواة.

(مادة ١٧٦)

صلاحيات الأمير المبينة في الدستور لا يجوز اقتراح تنقيحها في فترة النيابة عنه.

(مادة ١٧٧)

لا يخل تطبيق هذا الدستور بما ارتبطت به الكويت مع الدول والهيئات الدولية من معاهدات واتفاقات.

(مادة ١٧٨)

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم اصدارها، ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها، ويجوز مد هذا الميعاد أو قصره بنص خاص في القانون.

(مادة ١٧٩)

لا تسرى أحكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبل هذا التاريخ. ويجوز، في غير المواد الجزائية، النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة.

(مادة ١٨٠)

كل ما قرره القوانين واللوائح والمراسيم والأوامر والقرارات المعمول بها عند العمل بهذا الدستور يظل سارياً ما لم يعدل أو يلغ وفقاً للنظام المقرر بهذا الدستور، ويشترط ألا يتعارض مع نص من نصوصه.

(مادة ١٨١)

لا يجوز تعطيل أى حكم من أحكام هذا الدستور الا أثناء قيام الأحكام العرفية فى الحدود التي يبينها القانون . ولا يجوز بأى حال تعطيل انعقاد مجلس الأمة فى تلك الأثناء أو المساس بحصانة أعضائه .

(مادة ١٨٢)

ينشر هذا الدستور فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ اجتماع مجلس الأمة ، على ألا يتأخر هذا الاجتماع عن شهر يناير سنة ١٩٦٣ .

(مادة ١٨٣)

يستمر العمل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ الخاص بالنظام الأساسى للحكم فى فترة الانتقال كما يستمر أعضاء المجلس التأسيسي الحاليون فى ممارسة مهامهم المبينة بالقانون المذكور الى تاريخ اجتماع مجلس الأمة .

أمير دولة الكويت
عبدالله السالم الصباح

صدر فى قصر السيف فى ١٤ جمادى الثاني ١٣٨٢ هـ
الموافق ١١ نوفمبر ١٩٦٢ م

المذكرة التفسيرية لدستور دولة الكويت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مذكرة تفسيرية لدستور دولة الكويت

أولاً: التصوير العام لنظام الحكم

امثالاً لقوله تعالى «وشاورهم فى الأمر»، واستشرافاً لمكانة من كرمهم فى كتابه العزيز بقوله «وأمرهم شورى بينهم»، وتأسياً بسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فى المشورة والعدل، ومتابعة لركب تراثنا الاسلامي فى بناء المجتمع وارساء قواعد الحكم، وبرغبة واعية فى الاستجابة لسنة التطور والافادة من مستحدثات الفكر الانساني وعظات التجارب الدستورية فى الدول الأخرى بهدى ذلك كله، وبوحي هذه المعاني جميعاً، وضع دستور دولة الكويت.

ولقد تلاقت هذه الأضواء وتلك المعاني المتكاملة عند أصل جوهري فى بناء العهد الجديد، قام بمشابة العمود الفقري لهذا الدستور، وهو الحفاظ على وحدة الوطن واستقراره. فلقد امتاز الناس فى هذا البلد عبر القرون، بروح الأسرة تربط بينهم كافة، حكاماً ومحكومين. ولم ينل من هذه الحقيقة ذات الأصالة العربية، ما خلفته القرون المتعاقبة فى معظم الدول الأخرى من أوضاع مبتدعة ومراسم شكلية باعدت بين حاكم ومحكوم. ومن هنا جاء الحرص فى الدستور الكويتي على أن يظل رئيس الدولة أبا

لأبناء هذا الوطن جميعاً ، فنص ابتداء على أن عرش الامارة وراثي
فى أسرة المغفور له مبارك الصباح (مادة ٤) ، ثم نأى بالأمير عن
أى مساءلة سياسية وجعل ذاته مصونة لانتمس (مادة ٥٤) كما أبعد
عنه مسببات التبعة وذلك بالنص على أن رئيس الدولة يتولى
سلطاته الدستورية بواسطة وزرائه (مادة ٥٥) وهم المسؤولون عن
الحكم أمامه (مادة ٥٨) وأمام مجلس الأمة (المادتان ١٠١
و١٠٢).

وتنبثق عن هذا الأصل الجوهرى فى الحكم الدستورى أمور فرعية متعددة أهمها ما يلى :

(١) - يلزم اصدار القانون المبين لأحكام وراثة العرش فى
أقرب فرصة لأنه ذو صفة دستورية ، فيعتبر بمجرد صدوره جزءاً
متمماً للدستور فلا يعدل الا بالطريقة المقررة لتعديل هذا الدستور .
وقد التزمت المادة الرابعة هذا النهج ، حتى لا تنوء الوثيقة
الدستورية الأصلية بتفاصيل أحكام هذه الوراثة ، وحتى تتاح
دراسة هذه الأحكام التفصيلية الدقيقة فى سعة من الوقت وروية
من التفكير . لذلك نصت المادة المذكورة على أن يصدر القانون
المنوء عنه خلال سنة من تاريخ العمل بالدستور ، واكتفت ببيان
أسلوب الوراثة وأهم شروط ولي العهد .

(٢) - يقتضى مبدأ ممارسة الأمير لسلطاته الدستورية بواسطة
وزرائه ، حلول المراسيم الأميرية محل الأوامر الأميرية ، ولكن ترد
على هذا المبدأ استثناءات ثلاثة ، أولها اختيار ولي العهد بناء على
مبايعة مجلس الأمة (مادة ٤) ، وثانيها لا يمارس بطبيعته الا بأمر
أميري وهو تعيين رئيس الوزراء واعفاؤه من منصبه (مادة ٥٦) ،

وثالثها وثيق الصلة بالأمير وهو اختيار نائب عنه يمارس مؤقتاً ، فى حالة تغيبه خارج الامارة وتعذر نيابة ولي العهد عنه ، كل أو بعض صلاحياته الدستورية (مادة ٦١) . وفى ما عدا هذه الأمور الثلاثة يكون المرسوم هو الأداة الدستورية لممارسة السلطات الأميرية المقررة بالدستور ، وقد حرصت بعض نصوص الدستور (كالمواد ٦٦ و ٦٨ و ٦٩) على ذكر كلمة (بمرسوم) وذلك تأكيداً للحكم المنوه عنه وبرغم كفاية نص المادة ٥٥ فى الدلالة عليه ، ومن ثم لا يفيد عدم ذكر هذه الكلمة فى سائر النصوص أي شك فى سريان حكم المادة ٥٥ عليها كاملاً غير منقوص .

(٣) - اقتضى الحرص على وحدة الوطن واستقرار الحكم أن يتلمس الدستور فى النظام الديمقراطي الذي تبناه طريقاً وسطاً بين النظامين البرلماني والرئاسي مع انعطاف أكبر نحو أولهما لما هو مقرر أصلاً من أن النظام الرئاسي انما يكون فى الجمهوريات ، وأن مناط قيامه كون رئيس الدولة منتخباً من الشعب لبضع سنوات ومسئولا أمامه بل وأمام ممثليه على نحو خاص . كما أريد بهذا الانعطاف ألا يفقد الحكم طابعه الشعبي فى الرقابة البرلمانية أو يجافى تراثنا التقليدي فى الشورى وفى التعقيب السريع على أسلوب الحكم وتصرفات الحاكمين . وليس يخفى أن الرأي ان تراخى والمشورة ان تأخرت ، فقد فى الغالب أثرهما ، وفات دورهما فى توجيه الحكم والادارة على السواء .

على أن هذه الفضائل البرلمانية لم تنس الدستور عيوب النظام البرلماني التي كشفت عنها التجارب الدستورية ، ولم تحجب عن نظرة ميزة الاستقرار التي يعتز بها النظام الرئاسي . ولعل بيت الداء

فى علة النظام البرلماني فى العالم يكمن فى المسؤولية الوزارية التضامنية أمام البرلمان ، فهذه المسؤولية هى التى يخشى أن تجعل من الحكم هدفاً لمعركة لا هوادة فيها بين الأحزاب ، بل وتجعل من هذا الهدف سبباً رئيسياً للانتماء الى هذا الحزب أو ذاك ، وليس أخطر على سلامة الحكم الديمقراطي من أن يكون هذا الانحراف أساساً لبناء الأحزاب السياسية فى الدولة بدلاً من البرامج والمبادئ ، وأن يكون الحكم غاية لا مجرد وسيلة لتحقيق حكم أسلم وحياة أفضل . وإذا آل أمر الحكم الديمقراطي الى مثل ذلك ، ضيعت الحقوق والحريات باسم حمايتها ، وحرف العمل السياسي عن موضعه ليصبح تجارة باسم الوطنية ، ومن ثم ينفرط عقد التضامن الوزاري على صخرة المصالح الشخصية الخفية ، كما تتشقق الكتلة الشعبية داخل البرلمان وخارجه مما يفقد المجالس النيابية قوتها والشعب وحدته . لذلك كله كان لا مفر من الاتعاظ بتجارب الدول الأخرى فى هذا المضمار ، والخروج بالقدر الضروري عن منطق النظام البرلماني البحث برغم أن نظام الامارة وراثي .

وفى تحديد معالم ذلك النهج الوسط بين النظامين البرلماني والرئاسي ، وتخير موضع دستور دولة الكويت بينهما ، تتلاقى مشقة الاستخلاص النظري بمشقة وزن المقتضيات المحلية والواقع العملي ، وأولاهما معضلة فقهية ، وثانيتها مشكلة سياسية . وخير النظم الدستورية هو ذلك الذي يوفق بين هذين الأمرين ، ويحل فى آن واحد كلتا المعضلتين .

وقد عمل الدستور على تحقيق هذا التوفيق بين النظام البرلماني والنظام الرئاسي بالأسلوب المزدوج التالي :

أ. جعل الدستور حجر الزاوية في كفالة الاستقرار في الحكم متمثلاً في الأمور الآتية:

- ١ - كون نظام الإمارة وراثياً (كما سبق البيان).
- ٢ - عدم النص على إسقاط الوزارة بكاملها بقرار عدم ثقة يصدره مجلس الأمة، والاستعاضة عن ذلك الأصل البرلماني بنوع من التحكيم يحسمه الأمير بما يراه محققاً للمصلحة العامة، وذلك إذا ما رأى مجلس الأمة عدم امكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء (مادة ١٠٢)، وبشرط ألا يصدر قرار بذلك الا بناء على استجواب وبعد الانتهاء من مناقشته، (والاستجواب لا تجوز مناقشته أصلاً الا بعد ثمانية أيام على الأقل من تقديمه ما لم يوافق من وجه اليه الاستجواب على الاستعجال). ويجب أيضاً أن يكون قرار المجلس بعدم التعاون صادراً بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس (فيما عدا الوزراء - مادة ١٠١). فان أمكن اجتياز هذه العقوبات جميعاً وصدر قرار المجلس بعدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء لم يترتب على ذلك تنحيه (والوزراء بالتالي) عن الوزارة كما هو مقرر بالنسبة للوزير، وانما يكون الأمير حكماً في الأمر، ان شاء أخذ برأي المجلس وأعطى الوزارة، وان شاء احتفظ بالوزارة وحل المجلس. وفي هذه الحالة اذا استمر رئيس الوزارة المذكورة في الحكم وقرر المجلس الجديد - بذات الأغلبية المنوه عنها - عدم التعاون معه اعتبر معتزلاً منصبه من تاريخ قرار المجلس الجديد في هذا الشأن، وتشكل وزارة جديدة.

ولا يخفى ما في هذه الضمانات من كفالة لاستقرار الوزارة في مجموعها، بل لعلها، من الناحية العملية، لا مندوحة من أن

تؤدي الى ندرة استعمال هذا الحق البرلماني . كما أن رئيس مجلس الوزراء الذي يصل تبرم مجلس الأمة به ومعارضته لسياسته حد تعريض المجلس نفسه للحل ، وتعرض أعضائه أنفسهم لخوض معركة انتخابية مريرة ، ليس من الصالح العام تحصينه أكثر من ذلك أو كفالة بقائه في الحكم الى أبعد من هذا المدى .

وفي مقابل الضمانات المقررة لرئيس مجلس الوزراء على النحو السابق وجب النص على ألا يتولى مع الرئاسة أي وزارة ، وهو أمر له أهميته من ناحية سير العمل الحكومي ، وبمراعاة ضخامة أعباء رئاسة الوزارة في التوجيه العام للحكم ، والتنسيق بين الوزارات واتجاهاتها ، وتحقيق رقابة ذاتية يمارسها رئيس مجلس الوزراء على الوزارات المختلفة ، بما يضاعف أسباب الحرص على الصالح العام والتزام هذه الوزارات للحدود الدستورية والقانونية المقررة .

٣- وضع قيود أيضا على المسؤولية السياسية الفردية للوزراء ، بحيث لا يجوز طرح الثقة بالوزير الا بناء على رغبته هو أو بطلب موقع من عشرة من أعضاء المجلس على الأقل (أي خمس الأعضاء) ، وذلك اثر مناقشة استجواب على النحو المبين آنفا في شأن رئيس مجلس الوزراء ، مع التزام المواعيد السابق بيانها لمناقشة الاستجواب ، ثم لاصدار قرار من المجلس في شأنه ، وباشتراط موافقة أغلبية الأعضاء السابق بيانها كذلك . فان صدر القرار على الرغم من كل هذه العقوبات اعتبر الوزير معزلاً منصبه من تاريخ قرار عدم الثقة ، وقدم استقالته وجوباً الى رئيس الدولة استيفاء للشكل القانوني (مادة ١٠١) . ولذلك لا يبقى هذا الوزير في

منصبه ولو ارتأى رئيس الدولة حل مجلس الأمة والرجوع الى رأي الشعب . ومن المأمول باطمئنان أن يحول جو التعاون المنشود والذي حرص الدستور على تهيئة أسبابه ، دون اللجوء الى هذا الاجراء الاستثنائي البحت ، فالصالح العام هو رائد الوزير فى الحكم ، وهو كذلك رائد المجلس فى الرقابة ، فوحدة هذا الهدف كفيلة بضمان وحدة الاتجاه وتلاقى المجلس والحكومة ، فى تقدير صالح المجموع ، على كلمة سواء .

٤ - اقتضت ظروف الملاءمة ومراعاة واقع الكويت كذلك ألا يؤخذ على نحو مطلق بالقاعدة البرلمانية التي توجب أن يُختار الوزراء من بين أعضاء البرلمان ، ومن ثم تمنع تعيين وزراء من خارج البرلمان ، وهي قاعدة ترد عليها استثناءات متفاوتة فى بعض الدساتير البرلمانية . لهذا لم يشترط الدستور أن يكون الوزراء أو «نصفهم على الأقل» من أعضاء مجلس الأمة ، تاركاً الأمر لتقدير رئيس الدولة فى ظل التقاليد البرلمانية التي توجب أن يكون الوزراء قدر المستطاع من أعضاء مجلس الأمة . وفى ذلك أيضاً مراعاة لتلك الحقيقة الحتمية وهي قلة عدد أعضاء مجلس الأمة (وهم خمسون عضواً) تبعاً لعدد السكان ، مما قد يتعذر معه وجود العدد الكافى من بين هؤلاء الأعضاء لسد حاجة البلاد من الوزراء اللازمين لحمل أعباء الدولة فى هذه المرحلة التاريخية من حياتها ، مع ضرورة احتفاظ المجلس كذلك بعدد كاف من الأعضاء القادرين على أداء رسالة هذا المجلس ولجانه المتعددة . لذلك كله قررت الفقرة الثانية من المادة ٥٦ من الدستور أن «يكون تعيين الوزراء من أعضاء مجلس الأمة ومن غيرهم» وبذلك يكون التعيين وجوبياً من

الفئتين فى ضوء الأصل البرلماني المذكور والتقاليد البرلمانية المنه عنها . ومقتضى ذلك - كما سبق - التوسع قدر المستطاع فى جعل التعيين من داخل مجلس الأمة .

وايراد هذا الحكم الخاص بتعيين وزراء من غير أعضاء مجلس الأمة ، مع نعهد ترك ما تتضمنه الدساتير الملكية عادة من نص على أن «لا يلي الوزارة أحد أعضاء البيت المالكة» أو «أحد من الأسرة المالكة» يؤدي الى جواز تعيين أعضاء الأسرة الحاكمة وزراء من خارج مجلس الأمة . وهذا هو الطريق الوحيد لمشاركتهم فى الحكم نظراً لما هو معروف من عدم جواز ترشيح أنفسهم فى الانتخابات حرصاً على حرية هذه الانتخابات من جهة ، ونأياً بالأسرة الحاكمة عن التجريح السياسي الذي قلما تتجرد منه المعارك الانتخابية من جهة ثانية .

ويشفع لهذا الاستثناء فى أسلوب الحكم البرلماني بالنسبة الى الكويت بصفة خاصة كون الأسرة الحاكمة من صميم الشعب تحس باحساسه ولا تعيش فى معزل عنه . كما يشفع له أيضاً كون عدد سكان دولة الكويت قد استلزم الأخذ بنظام المجلس الواحد . فلم يعد هناك مجلس ثان (مجلس شيوخ أو مجلس أعيان) يمكن لأعضاء البيت الحاكم الاسهام عن طريق التعيين فيه فى شئون الدولة العامة .

٥ - ابتدع الدستور فكرة لا تخفى أهميتها برغم عدم مجاراتها لكمال شعبية المجالس النيابية ، فقد نصت المادة ٨٠ على أن «يعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء فى هذا المجلس بحكم وظائفهم» ، وهو أمر كان لا مندوحة معه من ضابطتين ، أولهما

وضع حد أعلى لعدد الوزراء ، سواء كانوا وزراء عاديين أو وزراء دولة ، وهو ما قررته العبارة الأخيرة من المادة ٥٦ بقولها «لا يزيد عدد الوزراء جميعاً على ثلث عدد أعضاء مجلس الأمة» وبهذا التحديد لا يكون هناك خوف من اغراق مجلس الأمة (وعدد أعضائه أصلاً خمسون عضواً) بأعضاء غير محددى العدد من الوزراء المعينين من خارج المجلس مما يخشى معه المساس بشعبية المجلس النيابي أو بأهمية قراراته . أما الضابط الثاني فمبتكر كذلك وهو اشتراط ألا يشترك الوزراء فى التصويت على الثقة بأحدهم (المادة ١٠١) أو على موضوع عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء (المادة ١٠٢) ويشمل هذا الحظر الوزراء جميعاً ولو كانوا من أعضاء مجلس الأمة المنتخبين . وحكمة هذا النص كذلك ما هو مقرر صراحة أو بحكم الواقع من تضامن الوزراء وتساندهم فى مثل هذه المناسبة ، فمنعهم من الاشتراك فى التصويت فى هذين الأمرين يدع مجال البت فيه كاملاً لأعضاء مجلس الأمة غير الوزراء .

٦ - لم يقيد الدستور استعمال الحكومة لحق الحل بأي قيد زمني كما فعلت بعض الدساتير البرلمانية ، اكتفاء بالقيد التقليدي الهام الذي بمقتضاه اذا حل المجلس لا يجوز حله لذات الأسباب مرة أخرى ، مع وجوب اجراء الانتخابات للمجلس الجديد فى ميعاد لا يجاوز شهرين من تاريخ الحل والا استرد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية حين اجتماع المجلس الجديد واجتمع فوراً كأن الحل لم يكن (مادة ١٠٧) .

٧ - فى نصوص متفرقة من الدستور ترك مجال واسع لتصرف

رئيس الدولة أو السلطة التنفيذية دون رجوع سابق الى مجلس الأمة أو دون الرجوع اليه كلية، ومثال ذلك اختيار نائب الأمير (مادة ٦١) و اعلان الحرب الدفاعية (مادة ٦٨) و اعلان الحكم العرفي (مادة ٦٩) و ابرام المعاهدات فيما لم يستثن منها بالذات (مادة ٧٠)، والاستعاضة بثقة رئيس الدولة فى تشكيل الوزارة عن حصولها على ثقة مجلس الأمة عقب كل تجديد لانتخابات هذا المجلس (مادة ٩٨).

٨ - يسند هذه الضمانات والنصوص جميعا نص المادة ١٧٤ المقرر لضوابط تعديل الدستور، فقد اشترطت هذه المادة لادخال أي تعديل على أحكام الدستور موافقة الأمير على مبدأ التعديل أولا، ثم على موضوعه. وجعلت حق رئيس الدولة فى هذا الخصوص «حق تصديق» بالمعنى الكامل لا مجرد حق اعتراض توقيفى كما هو الشأن فى التشريعات العادية وفقا للمادة ٥٢ من الدستور. ولذلك نصت الفقرة الثانية من المادة ١٧٤ فى صراحة على استثناء حكمها من حكم المادة ٥٢ المذكورة. بل وأضافت الفقرة الثالثة من المادة ١٧٤ أنه «إذا رفض اقتراح التنقيح من حيث المبدأ أو من حيث موضوع التنقيح فلا يجوز عرضه من جديد قبل مضي سنة على هذا الرفض»، والرفض هنا شامل لحالتي حصوله من جانب الأمير أو من جانب مجلس الأمة. وبهذا الوضع لا يكون تعديل ما للدستور الا برضاء الجهتين اللتين تعاونا من قبل فى وضعه، الأمير والأمة، وعبرت عن هذا التراضي ديباجة الدستور عندما نصت على صدور الارادة الأميرية بالتصديق عليه واصداره «بناء على ما قرره المجلس التأسيسي».

ب. قدر الدستور. من الناحية الثانية. ضرورة الحذر من المبالغة في ضمانات السلطة التنفيذية.

وذلك مخافة أن تطفئ هذه الضمانات على شعبية الحكم ، أو
تضيع في التطبيق جوهر المسؤولية الوزارية التي هي جماع الكلمة
في النظام البرلماني . ومما يبعث على الاطمئنان في هذا الشأن ويدفع
تلك المظنة الى حد كبير ، ما أثبتته التجارب الدستورية العالمية من
أن مجرد التلويح بالمسؤولية فعال عادة في درء الأخطاء قبل وقوعها
أو منع التماادي فيها أو الاصرار عليها ، ولذلك تولدت فكرة
المسؤولية السياسية تاريخياً عن التلويح أو التهديد بتحريك المسؤولية
الجنائية للوزراء ، وقد كانت هذه المسؤولية الجنائية هي الوحيدة
المقررة قديماً . كما أن تجريح الوزير ، أو رئيس مجلس الوزراء ،
بمناسبة بحث موضوع عدم الثقة أو عدم التعاون ، كفيل باحراجه
والدفع به الى الاستقالة ، اذا ما استند هذا التجريح الى حقائق
دامغة وأسباب قوية تتردد أصداؤها في الرأي العام . كما أن هذه
الأصداة ستكون تحت نظر رئيس الدولة باعتباره الحكم النهائي في
كل ما يثار حول الوزير أو رئيس مجلس الوزراء ، ولو لم تتحقق
في مجلس الأمة الأغلبية الكبيرة اللازمة لاصدار قرار «بعدم الثقة»
أو «بعدم التعاون» . كما أن شعور الرجل السياسي الحديث
بالمسؤولية الشعبية والبرلمانية ، وحسه المرهف من الناحية الأدبية لكل
نقد أو تجريح ، قد حملا الوزير البرلماني على التعجيل بالتخلي عن
منصبه اذا ما لاح له أنه فاقد ثقة الأمة أو ممثليها ، وقد بلغت هذه
الحساسية أحيانا حد الاسراف مما اضطر بعض الدساتير الحديثة
للحد منها حرصاً على القدر اللازم من الاستقرار الوزاري .

ومن وراء التنظيم الدستوري لمسئولية الوزراء السياسية، توجد كذلك وبصفة خاصة رقابة الرأي العام التي لا شك فى أن الحكم الديمقراطي يأخذ بيدها ويوفر مقوماتها و ضماناتها، ويجعل منها مع الزمن العمود الفقري فى شعبية الحكم. وهذه المقومات والضمانات فى مجموعها هي التي تفيء على المواطنين بحبوحه من الحرية السياسية، فتكفل لهم - الى جانب حق الانتخاب السياسي - مختلف مقومات الحرية الشخصية (فى المواد ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ من الدستور) وحرية العقيدة (المادة ٣٥)، وحرية الرأي (المادة ٣٦) وحرية الصحافة والطباعة والنشر (مادة ٣٧)، وحرية المراسلة (المادة ٣٩)، وحرية تكوين الجمعيات والنقابات (المادة ٤٣)، وحرية الاجتماع الخاص وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات (المادة ٤٤)، وحق تقديم العرائض الى السلطات العامة (المادة ٤٥). وفى جو ملىء بهذه الحريات ينمو حتما الوعي السياسي ويقوى الرأي العام، وبغير هذه الضمانات والحريات السياسية، تنطوى النفوس على تدمير لا وسيلة دستورية لمعالجته، وتكتم الصدور آلاما لا متنفس لها بالطرق السلمية، فتكون القلاقل، ويكون الاضطراب فى حياة الدولة، وهو ما اشتهر به النظام الرئاسي فى بعض دول أمريكا اللاتينية، وما حرص الدستور على تجنبه وتجنب الكويت أسبابه.

ويتجاوب مع هذه المعاني كذلك ما لا يخفى من ضرورة مرور الحياة الدستورية الجديدة، ذات الطابع البرلماني الواضح بل الغالب، بفترة تمرين على الوضع الجديد، يتبين خلالها ما قد يكون فى هذا الوضع من توسعة أو تضيق. وهي ان تضمنت بعض

التضييق فان ذلك منطق سنة التطور ، وفيه مراعاة لحداثة العهد بهذه المشاركة الشعبية فى الحكم وتمهيد لاعادة النظر فى الدستور بعد السنوات الخمس الأولى من تطبيقه بنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٧٤ ، وبالصواب المنصوص عليها فى تلك المادة . كما يدخل فى الاعتبار من هذه الناحية ما عرفت به حكومة الكويت من حرص على مصالح المواطنين ، وتجاوب مع اتجاهات الرأي العام وأحاسيسه .

ومن ناحية أخرى لاتزال الشعبية موفورة فى أحكام الدستور بالقدر الكافى ، فلمجلس الأمة ابتداءً حق ابداء ما يراه من ملاحظات على برنامج كل وزارة جديدة (مادة ٩٨) ، وله فى مواجهة رئيس مجلس الوزراء والوزراء حق السؤال (مادة ٩٩) ، وحق الاستجواب (مادة ١٠٠) ، وحق سحب الثقة من الوزراء فرادى (مادة ١٠١) ، وحق الاحتكام الى رئيس الدولة فى كيان الوزارة بأسرها باعتبارها مسئولة بالتضامن أمام الأمير ، والتزام رأي المجلس الجديد فى شأن رئيس مجلس الوزراء اذا جدد تعيينه فظل رئيساً للوزارة بعد الانتخابات وانعقاد المجلس الجديد (مادة ١٠٢) ، كل ذلك بالاضافة الى ما يرمى مع الزمن مع تناقص عدد الوزراء الذين يعينون من غير أعضاء مجلس الأمة ، ومن التجاوب واقعياً - كما سبق - مع اتجاهات المجلس المذكور وعدم الرغبة فى مخالفة نظره ولو كانت لهذه المخالفة وسيلة شكلية فى الدستور .

وفى النهاية فالمسألة قبل كل شيء مسألة ملاءمة سياسية ، تعبر عن واقع الدولة وتخير أقدر الأصول النظرية على التزام الحد الضروري من مقتضيات هذا الواقع .

ثانياً - التفسير الخاص لبعض النصوص

فى إطار التصوير العام السابق بيانه لأركان الحكم الدستوري لدولة الكويت ، ووفقاً لما صاحب بعض النصوص من آراء أو مناقشات فى خلال تحضيرها ، تلاحظ الأمور الآتية فى تفسير تلك النصوص :

المادة ١- نصت هذه المادة على عدم جواز النزول عن سيادة الكويت ، ويقصد بهذه العبارة تسجيل حرص الكويت على سيادته كأصل ، ولكن هذا الأصل لا يتعارض مع ما هو متعارف عليه بين الدول من تبادل التجاوز عن بعض مظاهر ممارسة السيادة كالأعفاءات القضائية مثلاً لرجال السلك السياسي أو لبعض القوات العسكرية التابعة لدولة أجنبية أو لهيئة دولية . أما التنازل عن ذات سيادة الدولة كلياً أو جزئياً فلا يجوز وفقاً لهذا النص الدستوري ، وأي خروج عليه يعتبر خروجاً على الدستور أو تعديلاً له يستلزم اتباع الاجراءات المقررة فى الدستور فيما يتعلق بتنقيحه .

وقد استعمل فى الفقرة الثانية من هذه المادة اصطلاح «شعب الكويت» بقصد تسجيل أن للكويت كيانها السياسي المتميز منذ قرون مما يجعل من الكويتيين شعباً بالمعنى الدستوري ، ولكنه جزء من الأمة العربية ، فوجب ألا تدخل عليه أداة التعريف حتى لا يكون فى هذا المزيد من التخصيص ما يجافى وحدة هذه الأمة الشاملة ، ولذلك كان الاصطلاح المذكور أفضل من اصطلاح «الشعب الكويتي» وأكثر تجاوباً مع القومية العربية .

المادة ٢- لم تقف هذه المادة عند حد النص على أن «دين

الدولة الاسلام» بل نصت كذلك على أن الشريعة الاسلامية - بمعنى
الفقه الاسلامي - مصدر رئيسي للتشريع ، وفي وضع النص بهذه
الصيغة توجيه للمشرع وجهة اسلامية أساسية دون منعه من
استحداث أحكام من مصادر أخرى في أمور لم يضع الفقه
الاسلامي حكماً لها ، أو يكون من المستحسن تطوير الأحكام في
شأنها تمثيلاً مع ضرورات التطور الطبيعي على مر الزمن ، بل ان في
النص ما يسمح مثلاً بالأخذ بالقوانين الجزائية الحديثة مع وجود
الحدود في الشريعة الاسلامية ، وكل ذلك ما كان ليستقيم لو قيل
«والشريعة الاسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع» ، اذ مقتضى
هذا النص عدم جواز الأخذ عن مصدر آخر في أي أمر واجهته
الشريعة بحكم مما قد يوقع المشرع في حرج بالغ اذا ما حملته
الضرورات العملية على التمهّل في التزام رأي الفقه الشرعي في
بعض الأمور وبخاصة في مثل نظم الشركات ، والتأمين ، والبنوك ،
والقروض ، والحدود ، وما إليها .

كما يلاحظ بهذا الخصوص أن النص الوارد بالدستور - وقد
قرر أن «الشريعة الاسلامية مصدر رئيسي للتشريع» - انما يحمل
المشرع أمانة الأخذ بأحكام الشريعة الاسلامية ما وسعه ذلك ،
ويدعوه الى هذا النهج دعوة صريحة واضحة ، ومن ثم لا يمنع
النص المذكور من الأخذ ، عاجلاً أو آجلاً ، بالأحكام الشرعية
كاملة وفي كل الأمور ، اذا رأى المشرع ذلك .

المادة ٥- اللفظ الوارد في هذه المادة عن «الأوسمة» يقصد به
المعنى الواسع الذي يشمل كل ما يجري مجرى الأوسمة كالأنواط

والنياشين والقلادات وما إليها . وهذا هو مدلول لفظ أوسمة الوارد كذلك في المادتين ٧٦ و ١٢٢ من الدستور .

المادة ٦- (ومثلها المواد ٥١ و ٥٦ و ٥٧ و ٧٩ وغيرها) .
استعمل هنا لفظ «الأمة» ترديداً لعبارة المبدأ الديمقراطي القائل :
«الأمة مصدر السلطات» ، ودون مجافاة لكون الأمة - كما سبق في
المادة الأولى من الدستور - أمة واحدة هي الأمة العربية ، ومن ثم
يكون المقصود بلفظ «أمة» عند تخصيصها بدولة الكويت - كما هو
الشان في المادة ٦ ومثيلاتها - أبناء الأمة العربية في اطار دولة
الكويت ، أي «الأمة العربية في الكويت» .

المادة ٩- ايراد عبارة «في ظلها» بهذه المادة ليس من مقتضاه
عدم رعاية الأطفال الطبيعيين (أي غير الشرعيين) ، وهم ضحية
جريمة غيرهم - ولعلهم أولى برعاية الدولة نظراً لتخلي والديهم
عنهم - وانما جاء ذكر هذه العبارة مجازاً للأصل في الطفولة وهو
شرعيتها ، وايحاء بما يؤثره المجتمع ويحرص عليه الدين من أن
تكون الطفولة في ظل روابط الأسرة الشرعية .

المادة ١٦- تنص هذه المادة على أن «الملكية ورأس المال
والعمل مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي وللثروة
الوطنية ، وهي جميعاً حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها
القانون» .

ويلاحظ أن هذا النص انما يحدد مكان المجتمع الكويتي من
التيارات الاجتماعية والاقتصادية التي تتنازع العالم في العصر
الحاضر ، فقد حسم النص الأمر حيث جعل المقومات الأساسية
للمجتمع المذكور ثلاثة ، يكمل كل منها الآخر وينضبطه ، الأول هو

«الملكية» أي حق الفرد في أن يملك ، وهذه رخصة قانونية قد لا تبلور فعلاً في تملك واقعي لكل الناس ، أو قد تبلور عملاً في أي شيء ، مما يقبل التملك قل قدره أم كبر ، وأياً كان نوعه أو مصدره . ويكمل هذا الركن الأول ركن ثان هو «رأس المال» ، ويقصد به حق كل فرد في جمع ما تملكه ، وفي ادخاره أو تنميته واستثماره . ومن ثم يجوز أن يتجمع الملك في صورة «رأس مال» ، وهو ما تتميز به الديمقراطيات الغربية عن الديمقراطيات الشعبية المعروفة في دول الكتلة الشرقية . وبذلك يكون هذا اللفظ مكماً للركن الأول ومانعاً من انحراف المجتمع الكويتي نحو الاشتراكية المتطرفة . على أن لفظ «رأس المال» لا يعني تلك الصورة المعيبة من رأس المال المتطرف أو المستغل ، فليست هذه إلا انحرافاً برأس المال عن رسالته الاجتماعية ، وهو انحراف حرصت المادة على شجبه بأن جعلت «العمل» ركناً ثالثاً في المجتمع (يحد من غلواء رأس المال وتسلطه) وجعلت لكل من هذه الأركان الثلاثة - برغم كونها حقوقاً فردية - وظيفة اجتماعية ينظمها القانون . ومعنى ذلك رعاية الدولة لرأس المال في إطار صالح المجتمع ، ودون اسراف أو تسلط أو استغلال تأباه العدالة الاجتماعية .

ومما تجب ملاحظته كذلك بصدد هذه المادة ، أن النص فيها على أن لهذه الحقوق «وظيفة اجتماعية» لم يقصد به بالذات تحديد الملكية ، بل قصد به تنظيم وظيفتها بما فيه صالح الجماعة الى جانب حق المالك ، ومظاهر التنظيم الاجتماعي للملكية عديدة تهدف الى منع الاضرار بمصلحة المجموع أو اساءة استعمال الحق ، ومن أمثلة ذلك فرض تكاليف أو ارتفاعات على رأس المال لصالح الدولة أو

المجموع ، وكذلك نزع الملكية للمنفعة العامة وفقاً للضوابط المبينة بالمادة ١٨ من الدستور (أي في الأحوال التي يبينها القانون ، وبالكيفية المنصوص عليها فيه ، وبشرط التعويض عنها تعويضاً عادلاً). ولهذا عندما أرادت بعض الدساتير إباحة تحديد الملكية الفردية بالذات أوردت مادة خاصة بذلك . هذا فضلاً عن أن موضوع تحديد الملكية الفردية إنما يثار خاصة بصدد ملكية الأراضي الزراعية في البلاد التي تعتبر هذه الأراضي أساس الاقتصاد الوطني ، وليس هذا هو الحال في دولة الكويت .

المادة ٢٠- تكمل هذه المادة مجموعة المواد السابقة عليها ابتداءً بالمادة ١٦ السالفة الذكر ، وبصلة وثيقة مع تلك المادة بالذات . فالملكية ورأس المال والعمل مقومات يتخلف عنها نوعان من النشاط ، أحدهما خاص ، والآخر عام . ولذلك حرصت المادة العشرون على تأكيد التعاون بين هذين النوعين وحددت هدفه وهو «تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين» ، ولقد أضيف إلى المادة وصف هذا التعاون بأنه «العادل» حتى لا يطفئ أي من النشاطين المذكورين على الآخر ، والعدل هنا أمر تقريبي لا يعني التعادل الحسابي أو المناصفة بينهما . فالمسألة متروكة للمشرع داخل هذا التحديد العام المرن ، يقدر في كل مجال مدى تدخل الدولة بما يتفق وحالة البلاد ومقتضيات التوفيق بين الصالح العام ومصالح الأفراد ، فيوسع نطاق النشاط العام مثلاً في الأمور ذات الصلة الوثيقة بأمن الدولة أو أسرارها أو الاقتصاد القومي ، في حين يوسع على النشاط الحر مثلاً في الأمور التجارية واشباع الحاجات العامة الجارية . والمشرع

هو الأمين على أداء هذه المهمة والقيام بهذا التقدير حسب منطق زمانه ومقتضيات الموضوع الذي يشرع له . وليس من المستطاع أن يسبقه الشارع الدستوري بتحديد في هذا الشأن أكثر من ذلك التحديد المرن الذي ورد بالمادة المذكورة .

المادة ٢١- نصت هذه المادة على أن الدولة تقوم على حفظ الثروات الطبيعية وحسن استغلالها «بمراعاة مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني» ، ويقصد بهذه العبارة أن تراعي الدولة في هذا الشأن أمرين معاً ، أولهما ما قد يقتضيه أمن الدولة من قيود على كيفية الحفظ أو الاستغلال ، وعلى من قد يعهد اليهم بهذا العمل أو ذاك ، فقد يكون مورد الثروة وثيق الصلة بالدفاع أو الأمن العام في الحال أو مستقبلاً ، كما قد ينطوي على أسرار توجب اتخاذ بعض الضمانات الخاصة عند حفظه أو استغلاله . والأمر الثاني هو أن تراعي الدولة عند استغلالها لأي مصدر من مصادر الثروة أو مورد من مواردها دور هذا المصدر أو المورد في الاقتصاد الوطني في مجموعة ، وبذلك يدخل ضمن المخطط العام للتنمية الاقتصادية ، وهو مخطط له أهميته البالغة في اقتصاد الدولة مما يقتضي أن يصدر به قانون خاص ، مجارة لحكم هذه المادة والمادة ٢٠ السالفة الذكر .

المادة ٢٤- قررت هذه المادة أن «العدالة الاجتماعية أساس الضرائب والتكاليف العامة» ، وبذلك شمل هذا الحكم كل الضرائب سواء كانت عامة أو محلية ، وغير ذلك من التكاليف العامة كالرسوم وما يجري مجراها القانوني .

المادة ٢٩- نصت هذه المادة على مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بصفة عامة ، ثم خصت بالذكر أهم تطبيقات هذا المبدأ

بقولها «لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين»، وقد أثرت هذه المادة ألا تضيف الى ذلك عبارة «أو اللون أو الثروة». - برغم ورود مثل هذه العبارة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان - وذلك لأن شبهة التفريق العنصري لا وجود لها في البلاد، فضلاً عن كفاية نص المادة في دفع هذه الشبهة. كما أن التفريق بين الناس بسبب الثروة أمر منتف بذاته في المجتمع الكويتي، فلا حاجة للنص على نفيه بحكم خاص.

المادة ٣١- نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على عدم تعريض الانسان، الذي كرمه الله، للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة، والمقصود بهذا الانسان هو الشخص البريء الذي لم تثبت بعد ادانته، فإن أدين بالطريق القانوني والقضائي المقرر كان الأمر أمر عقاب مجرم، مما لا يعتبر تعذيباً أو خطأ بالكرامة. ولهذا العقاب ضماناته التي تنص عليها المواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ من الدستور. ولم يجد الدستور ضرورة للنص صراحة على حظر «العقوبات الوحشية». - برغم ورود هذا الحظر في الاعلان العالمي لحقوق الانسان - وذلك باعتبار هذا النوع من العقوبات لا مكان له أصلاً في المجتمع الكويتي ولا توجد مظنة تقريره مستقبلاً حتى يلزم النص على حظره. فسكوت الدستور بهذا الخصوص يؤكد أصالة حظر «العقوبات الوحشية».

المادة ٣٣- نصت هذه المادة على كون «العقوبة شخصية»، وذلك تطبيقاً لقوله تعالى: «ولا تزر وازرة وزر أخرى».

المادة ٣٥- تقرر هذه المادة «حرية الاعتقاد» مطلقة، لأنها ما دامت في نطاق «الاعتقاد» أي «السرائر» فأمرها الى الله ولو كان

الشخص لا يعتقد في دين ما . فان جاوز الأمر نطاق السرائر وظهر في صورة «شعائر» وجب أن تكون هذه الشعائر طبقاً للعادات المرعية وبشرط ألا تخل بالنظام العام أو تنافي الآداب . والمقصود بلفظ «الأديان» في هذه المادة الأديان السماوية الثلاثة ، الاسلام والمسيحية واليهودية . ولكن ليس معنى ذلك على سبيل الالتزام منع الأديان الأخرى من ممارسة شعائرها كلها أو بعضها ، انما يكون الأمر في شأنها متروكاً لتقدير السلطة العامة في البلاد دون أن تتخذ لحريتها سنداً من المادة ٣٥ المذكورة .

المادة ٣٩- نصت هذه المادة على حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية وكفالة سريتها ومنع «مراقبة الرسائل . . .» ، والمقصود بالرسائل في هذه العبارة الأخيرة كل ما سبق أن ذكرته المادة من أنواع المراسلة ، بريدية كانت أو برقية أو هاتفية .

المادة ٤٠- التعليم - بمقتضى هذه المادة - حق للكويتيين تكفله الدولة وفقاً للقانون وفي حدود النظام العام والآداب ، وهو ، كسائر الحقوق والحريات العامة ، محدود طبيعياً بامكانيات الدولة ومدى طاقتها ، كما أن النص على التزام هذا الحق حدود النظام العام والآداب انما هو تحصيل حاصل (لا يخلو من النفع والتذكرة) ، ذلك لأن الحقوق والحريات جميعها انما تقوم داخل تلك الحدود .

وقد تضمنت هذه المادة كذلك النص على أن «التعليم الزامي مجاني في مراحله الأولى وفقاً للقانون» ويقصد بالمراحل الأولى ما يبلغ نهاية التعليم المتوسط . ولا ينبغي أن يتجاوز الالتزام هذه المرحلة - وهي مرحلة في ذاتها متقدمة - لأن في هذا التجاوز مساساً

بحرية الوالدين في توجيه أولادهم ، فضلاً عن تعذر تقرير هذا الالتزام للبنات في تلك السن وبمراعاة واقع تقاليدنا بهذا الخصوص .

وحيث يكون الالتزام يجب أن تكون كذلك مجانيته اذ لا يتصور مع الالتزام تحميل ولي الأمر بالمصروفات الدراسية ، وبذلك جاء حكم المجانية مكملاً للنص الخاص بالالتزام . أما موضوع المجانية في غير نطاق الالتزام فأمر يختص بتنظيمه المشرع العادي وتفصله قوانين التعليم ، وليس في هذا النص الدستوري ما يمنع البتة من أن تمتد المجانية الى كل مراحل التعليم الأخرى كما هو الحال الآن في دولة الكويت ، وكما يرجى أن يبقى دوماً فيها .

المادة ٤١- النص في هذه المادة على أن «لكل كويتي الحق في العمل وفي اختيار نوعه» معناه ألا تصدر الدولة حرية الفرد في أن يعمل تاجراً مثلاً أو صانعاً أو غير ذلك ، فهو الذي يختار لنفسه نوع عمله في ميدان النشاط الحر ، دون أن يلزم مثلاً بنوع عمل والده أو جده ، كما أن هذه الحرية تتعلق بنشاط الأفراد الخاص في المجتمع ، ومن ثم لا شأن لها بأعمال الموظف في وظيفته العامة .

ويلاحظ من ناحية أخرى أن هذه المادة لا تعني حق كل فرد في الزام الدولة بأن توفر له عملاً والا تعرضت للمسئولية ، وذلك لأن التزام الدولة بهذا الخصوص محدوداً بامكانياتها ، ولذلك قالت العبارة الأخيرة من المادة «وتقوم الدولة على توفيره للمواطنين» ولم تقل «وتوفر الدولة العمل للمواطنين» .

كذلك تلتزم هذه الحرية - وغيرها من الحريات - بقيد عام لا يحتاج لنص خاص ، وان ورد النص عليه صراحة في المادة ٤٩ من

الدستور، وهو أن يراعي الناس فى ممارسة ما لهم من حقوق وحرىات النظام العام والآداب .

المادة ٤٢- تقضى هذه المادة على أى صورة كانت للسخرة، ما لم يكن الجبر فى حالة من الحالات الاستثنائية التى يعينها القانون، ولا يكون تقرير هذه الحالات تشريعياً إلا «لضرورة قومية». ويجب فى جميع الأحوال أن يكون العمل الجبري «بمقابل عادل». وبإسقاط أى من هذه الحدود يكون التشريع المقرر للاجبار قانوناً غير دستوري. كما أن النص على «القانون» كأداة لتعيين الأحوال الاستثنائية للعمل الاجباري - ومثله سائر النصوص الدستورية المشابهة - يجعل من غير الجائز دستورياً أن يتم هذا التعيين بأداة أخرى غير «القانون».

المادة ٤٣- تقرّر هذه المادة «حرية تكوين الجمعيات والنقابات» دون النص على «الهيئات» التى تشمل فى مدلولها العام بصفة خاصة الأحزاب السياسية، وذلك حتى لا يتضمن النص الدستوري الالتزام باباحة انشاء هذه الأحزاب، كما أن عدم ايراد هذا الالتزام فى صلب المادة ليس معناه تقرير حظر دستوري يقيد المستقبل لأجل غير مسمى ويمنع المشرع من السماح بتكوين أحزاب اذا رأى محلاً لذلك، وعليه فالنص الدستوري المذكور لا يلزم بحرية الأحزاب ولا يحظرها، وإنما يفوض الأمر للمشرع العادي دون أن يأمره فى هذا الشأن أو ينهاه.

المادة ٤٤- تحفظ هذه المادة لاجتماعات الناس الخاصة حريتها، فلا يجوز للقانون - ولا للحكومة من باب أولى - أن توجب الحصول على اذن بهذه الاجتماعات أو اخطار أى جهة

عنها مقدماً، كما لا يجوز لقوات الأمن اقحام نفسها على تلك الاجتماعات. ولكن هذا لا يمنع الأفراد أنفسهم من الاستعانة برجال الشرطة، وفقاً للأجراءات المقررة، لكفالة النظام أو ما إلى ذلك من أسباب. أما الاجتماعات العامة سواء كانت في صورتها المعتادة في مكان معين لذلك، أو أخذت صورة مواكب تسير في الطريق العام، أو تجمعات يتلاقى فيها الناس في ميدان عام مثلاً، فهذه على اختلاف صورها السابقة لا تكون إلا «وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون»، وبشرط «أن تكون أغراض الاجتماع (أو الموكب أو التجمع) ووسائله سلمية ولا تنافي الآداب». وتحديد المعنى الدقيق للاجتماع العام والمعيار الذي يفرق بينه وبين الاجتماع الخاص، أمر يبينه بالتفصيل اللازم القانون الذي يصدر بهذا الخصوص.

ولا يخفى كذلك أن ضمانات «الاجتماع الخاص» التي نصت عليها هذه المادة لا تعني السماح باستغلال هذه الحرية لارتكاب جريمة أو تأمر يحظره القانون، فهذه الحالة يضع لها القانون الجزائي وقانون الإجراءات الجزائية الأحكام اللازمة لضمان أمن الدولة وسلامة الناس بما تتضمنه هذه الأحكام من عقوبات وإجراءات وقائية تحول دون ارتكاب الجريمة وتتعقب مرتكبها ولو كان شخصاً واحداً معتصماً بمسكنه، وليس اجتماعاً خاصاً في هذا المسكن.

المادة ٥٠- قررت هذه المادة صراحة «مبدأ الفصل بين السلطات»، بدلاً من تقريره دلالة من واقع الأحكام الخاصة بالسلطات العامة، وذلك دفعاً لكل خلاف أو جدل حول هذا المبدأ. وقد حظرت المادة نزول أي من السلطات الثلاث «التشريعية

والتنفيذية والقضائية» عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في الدستور، والمقصود بصفة خاصة هو منع تنازل السلطة التشريعية عن كل اختصاصها أو بعضه للسلطة التنفيذية، بمعنى عدم جواز التنازل عن فئة من الأمور أو نوع من التشريعات أو الاختصاصات، مما يسمى تفويضاً بالسلطة، ولكن هذا النص لا يمنع السلطة التشريعية من أن تفوض الحكومة بتولي أمر معين بالذات ولظرف خاص بدلاً من أن يتولاه المشرع بقانون، وفي هذه الحالة قد يبين هذا القانون بعض التوجيهات أو الأحكام الرئيسية التي يجب أن تلتزمها الحكومة في ممارسة هذا الحق، كما لا يتعارض نص هذه المادة مع «قوانين السلطة التامة» حيث تقتضى ضرورة استثنائية أن تعهد السلطة التشريعية الى السلطة التنفيذية بمواجهة أمر هام معين في جملته، كمواجهة أزمة نقدية أو اقتصادية أو عسكرية مثلاً.

وحكمة الحظر المنصوص عليه في هذه المادة الرغبة في مقاومة ما لوحظ من ميل المجالس التشريعية أحياناً الى ترك مهمة التشريع في عدد متزايد من الأمور للسلطة التنفيذية مما يمس جوهر الشعبية في أخص شيء وأقربه لصميم السيادة وهو التشريع.

المادة ٥٦- أشارت هذه المادة الى «المشاورات التقليدية» التي تسبق تعيين رئيس مجلس الوزراء، وهي المشاورات التي يستطلع بموجبها رئيس الدولة وجهة نظر الشخصيات السياسية صاحبة الرأي في البلاد وفي مقدمتها، رئيس مجلس الأمة، ورؤساء الجماعات السياسية، ورؤساء الوزارات السابقين الذين يرى رئيس الدولة من المفيد أن يستطلع رأيهم، ومن اليهم من أصحاب الرأي السياسي.

وبناء على هذه المادة يكون تعيين الوزراء وعزلهم بمرسوم أميري، وذلك على خلاف تعيين رئيس مجلس الوزراء وعزله كما سبق. كذلك جعلت هذه المادة الحد الأعلى لعدد الوزراء «ثلاث عدد أعضاء مجلس الأمة». والالتزام بعدم تجاوز هذا الثلاث معناه أن الحد الأعلى المذكور هو ستة عشر وزيراً نظراً لكون عدد أعضاء مجلس الأمة خمسين عضواً. ويحسب ضمن عدد الوزراء المذكور رئيس مجلس الوزراء ووزراء الدولة، ولذلك بالذات وضعت كلمة «جميعاً» في الفقرة الأخيرة من المادة حيث تقول: «ولا يزيد عدد الوزراء جميعاً على ثلاث عدد أعضاء مجلس الأمة».

ويلاحظ كذلك أن هذا النص لا يمنع تعيين نائب لرئيس مجلس الوزراء (من بين الوزراء وضمن عددهم الدستوري) إذا طرأت ضرورة تقتضي ذلك.

المادة ٥٧ - أوجبت هذه المادة تنحي الوزارة القائمة عن الحكم عند بدء كل فصل تشريعي لمجلس الأمة، والمقصود بالفصل التشريعي الفترة التي تفصل بين انتخابات وأخرى لمجلس الأمة، سواء استكمل خلالها المجلس كل أدوار الانعقاد الأربعة العادية المقررة في الدستور (نظراً لكون مدة المجلس أربع سنوات وفقاً للمادة ٨٣)، أو لم يستكملها بسبب حل المجلس قبل أجله الدستوري العادي.

وتنحي الوزارة وتشكيل وزارة جديدة - ولو كان أعضاؤها كلهم أو بعضهم أعضاء بالوزارة السابقة - أمر توجبه الأصول البرلمانية التي تذهب في هذا الشأن إلى أبعد من ذلك المدى، إذ تقرر أن الوزارة الجديدة لا يستقر بها المقام - أولاً تعين أصلاً تعييناً نهائياً -

الا بعد الحصول على ثقة المجلس النيابي الجديد . وهذا أمر منطقي لأن تجديد الانتخاب معناه التعرف على الجديد من رأي الأمة ، وهذا الجديد لا يصل الى الحكومة الا باعادة تشكيل الوزارة وفقاً لاتجاهات وعناصر المجلس الجديد . ولكن المادة ٥٧ لم تصل في هذا المضممار البرلماني الى هذا الحد ، واكتفت بمجرد اعادة تشكيل الوزارة على النحو الذي يرثيه أمير البلاد ، على أن يكون هذا التعيين نهائياً وغير معلق على اصدار قرار من المجلس بالثقة بالوزارة الجديدة . وأمير البلاد يراعي عند اعادة تشكيل الوزارة في هذه الحالة الأوضاع الجديدة في المجلس النيابي وما قد يقتضيه الصالح العام من تعديل في تشكيل الوزارة أو تغيير في توزيع المناصب الوزارية بين أعضائها .

كذلك يتيح هذا النص للأمير فرصة دستورية طبيعية لتجديد ثقته بالوزارة والوزراء اذا ما أدوا رسالتهم في الوزارة على النحو المرضي ، أو لاحلال وزير جديد محل من لم يكن من الوزراء السابقين عند حسن ظن الأمير والأمة به ، أو لوضع الوزير في منصب وزاري أكثر ملاءمة من منصبه السابق . واثاحة هذه الفرصة للأمير ، على هذا النحو الدستوري البرلماني الطبيعي ، يكفي سموه مؤونة الالتجاء الى الوسائل الدستورية العنيفة كاستعمال حقه في اقالة الوزارة أو اعفاء بعض الوزراء من مناصبهم .

المواد ٦١ الى ٦٤- هذه المواد خاصة بنائب الأمير ، ولا يخفى أنه في حالة وجود «ولي عهد» للامارة فانه هو الذي سيكون بحكم مركزه هذا نائباً للأمير ، ما دام لا يتعذر قيامه بهذه المهمة ، فان لم يكن مستطيعاً ذلك أو كان غائباً عن الامارة طبقاً للمواد

المنوه عنها فى شأن نائب الأمير .

ويلاحظ أن للأمير الحق فى تنظيم ممارسة صلاحياته الدستورية نيابة عنه أو تحديد نطاقها، وذلك فى كلتا الحالتين، أى سواء ناب عنه ولي العهد أو شخص غيره .

المادة ٦٩ - بمقتضى هذه المادة يكون اعلان الأحكام العرفية بمرسوم، وذلك مراعاة لضرورات السرعة فى عمليات الدفاع، ولكن هذا النص، وكل نص مماثل له فى الدستور، لا يمنع رئيس الدولة والحكومة من أخذ رأي مجلس الأمة فى الأمر مقدماً إذا سمحت الظروف بذلك، وهذا أمر متروك لتقدير الأمير وحكومته دون الزام، بل لعل شعبية الحكم تحبذ مثل هذا الاجراء ما دام مستطاعاً .

كذلك اشترطت هذه المادة عرض مرسوم الحكم العرفي على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً، وهذه المدة هي الحد الأعلى لمهلة العرض، ولكن هذا لا يمنع من اجراء العرض قبل ذلك، بل انه من المستحسن أن يتم ذلك فى أقرب فرصة ممكنة .

المادة ٧٠ - تضمنت هذه المادة فقرة أخيرة لا يجوز بمقتضاها، فى أي حال، أن تتضمن المعاهدة شروطاً سرية تناقض شروطها العلنية، وذلك درءاً لمخاطر السرية التي تبلغ حد التناقض بين ما خفى وما أعلن، وهو تناقض يتنافى مع الرقابة البرلمانية التي نصت عليها المادة المذكورة، كما يخالف الاتجاه الدولي فى شأن تسجيل المعاهدات لدى منظمة الأمم المتحدة ليحتج بها فى أعمال تلك المنظمة . أما السرية التي لا تتناقض مع شروط المعاهدة المعلنة، انما تكملها وتعمل على تنفيذها، فلا يشملها الحظر فى هذه المادة، بل

لعل الضرورات والمصلحة العامة تقتضيها في بعض الأحيان .

المادة ٧٨ - ما تقرره هذه المادة من تعيين مخصصات رئيس الدولة بقانون عند توليه الحكم ولمدة حكمه يجعل هذا التقدير لا يناقش الا مرة واحدة فور التولية ، ثم يتكرر ادراج هذه المخصصات في الميزانيات السنوية للدولة دون العودة الى مناقشتها زيادة أو نقصاً .

ويلاحظ أن نائب الأمير (اذا لم يكن هو ولي العهد وله مخصصاته المقررة قانوناً) تحدد مخصصاته بواسطة الأمير وتصرف من مخصصاته ، ولذلك لم تنص المادة المذكورة على كيفية تحديد مخصصات نائب الأمير .

المادة ٨٢ - أوردت هذه المادة الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس الأمة ، ومن بينها شرط الجنسية الكويتية «بصفة أصلية وفقاً للقانون» ، وبذلك يكون المرجع في تحديد معنى هذا الاصطلاح هو قانون الجنسية ، وفيه تبين شروط الجنسية الأصلية ، متميزة عن أحوال كسب الجنسية بطريق التجنس . وبهذا الحكم الدستوري يبطل العمل بأي نص تشريعي قائم يسمح للمتجنس بمماوسة حق الترشيح لعضوية مجلس الأمة أياً كانت المدة التي مضت - أو التي تمضي - على تجنسه . ومن ثم يكون الترشيح حقاً لأبناء هذا المتجنس اذا ما أدخلهم قانون الجنسية ضمن حالات الجنسية بصفة أصلية ، وهو الحكم الصحيح المعمول به في الدول المختلفة .

ويلاحظ أن التفريق بين الوطني الأصلي - أو الأصليل - والوطني بالتجنس ، أمر وارد في الدساتير عامة في شأن ممارسة

الحقوق السياسية ، وهو تفريق تحدده أغلبية الدساتير بعدد معين من السنين تعتبر فترة تمرين على الولاء للجنسية الجديدة ، كما أن فيه ضمانات للدولة أثبتت التجارب العالمية ضرورتها .

أما شروط الناخب فلم تتعرض لها هذه المادة أو غيرها من مواد الدستور ، وإنما يتولى بيانها قانون الانتخاب (بناء على حالة من المادة ٨٠ من الدستور التي تقول ان تأليف مجلس الأمة يكون «وفقاً للأحكام التي يبينها قانون الانتخاب») . وبذلك يصح لقانون الانتخاب أن يسمح للمتجنس بممارسة حق الانتخاب دون قيد (وهو أقل خطورة من حق الترشيح أو العضوية) ، كما يجوز له أن يقيد استعمال هذا الحق بمضي مدة على التجنس .

المادة ٩٠- نص هذه المادة لا يمنع دستورياً من اجتماع المجلس في غير الزمان والمكان المقررين لاجتماعه ، اذا دعت ضرورة لذلك ووفقاً لنظرية الضرورة وبشروطها القانونية المقررة .

المادة ٩٢- نصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أن «يرأس الجلسة الأولى - لمجلس الأمة - حين انتخاب الرئيس أكبر الأعضاء سناً» ، ومقتضى هذا النص أنه اذا تخلف الأكبر سناً من بين الأعضاء تولى الرئاسة أكبر الأعضاء الحاضرين .

المادة ٩٨- أوجبت هذه المادة على كل وزارة جديدة أن تتقدم فور تشكيلها ببرنامجهـا الى مجلس الأمة ، ولكنها لم تشترط لبقاء الوزارة في الحكم طرح موضوع الثقة بها على المجلس ، بل اكتفت بابداء المجلس ملاحظاته بصدد هذا البرنامج ، والمجلس طبعاً يناقش البرنامج جملة وتفصيلاً ، ثم يضع ملاحظاته مكتوبة ، ويبلغها رسمياً للحكومة ، وهي - كمسئولة في النهاية أمام المجلس - لا بد وأن

تحل هذه الملاحظات المكان اللائق بها وبالمجلس المذكور .

المادة ٩٩- الأسئلة المنصوص عليها في هذه المادة ، انما توجه الى رئيس مجلس الوزراء عن السياسة العامة للحكومة . أما الهيئات التابعة لرياسة مجلس الوزراء أو الملحقه بها فيسأل عنها وزير دولة لشئون مجلس الوزراء . أما الوزراء فيسأل كل منهم عن أعمال وزارته . ومعلوم أن السؤال لا يجاوز معنى الاستفهام الى معنى التجريح أو النقد والا أصبح استجواباً مما نصت عليه المادة ١٠٠ من الدستور .

(المواد ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٣) تقرر المادة ١٠١ اعتبار الوزير معزلاً منصبه من تاريخ قرار عدم الثقة به ، وتوجب عليه أن يقدم استقالته فوراً ، استيفاء للشكل الدستوري ، ومقتضى ذلك أن أي تصرف يصدر من الوزير المذكور ، بعد صدور قرار عدم الثقة به ، يعتبر بقوة الدستور باطلاً وكأن لم يكن ، دون أن يطبق في هذه الحالة الحكم الوارد بالمادة ١٠٣ من الدستور القاضي باستمرار الوزير في تصريف العاجل من شئون منصبه لحين تعيين خلفه ، وبذلك يعين فوراً وزير بدلاً منه أو يعهد بوزارته مؤقتاً الى وزير آخر لحين تعيين الوزير الجديد . أما رئيس مجلس الوزراء الذي يتكرر قرار عدم التعاون معه وفقاً للمادة ١٠٢ فلا مندوحة من تطبيق المادة ١٠٣ في شأنه حتى لا يكون هناك فراغ وزاري . والأغلبية المنصوص عليها في المادتين ١٠١ و ١٠٢ (وهي أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء) ، مقتضاها أنه اذا كان عدد الوزراء من أعضاء مجلس الأمة عشرة مثلاً فالأغلبية اللازمة لسحب الثقة من الوزير هي أغلبية الأعضاء الأربعين غير الوزراء ، أي واحد

وعشرون صوتاً على الأقل .

المادة ١١٣ - نصت هذه المادة على أن لمجلس الأمة أن يعقب مرة واحدة على بيان الحكومة المتضمن تعذر أخذها بالرغبة التي أبدتها المجلس ، والمقصود بهذا التعقيب أن يناقش المجلس الموضوع بالتفصيل الذي يراه وينتهي من هذه المناقشة الى تعقيب مكتوب يبعث به الى الحكومة دون أي اجراء آخر فى هذا الشأن من جانب المجلس ما لم ير تحريك المسؤولية الوزارية على أساس نص آخر غير هذه المادة ، كنص المادة ١٠٠ مثلاً الخاص بحق الاستجواب .

(المادتان ١٢١ و ١٣١) تحظر المادة ١٢١ على عضو مجلس الأمة أن يعين - أثناء مدة عضويته - فى مجلس ادارة شركة أو أن يسهم فى التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة ، وذلك بالمعنى الشامل لبلدية الكويت مثلاً وغيرها من الهيئات المحلية التي قد تنشأ فى يوم من الأيام .

والمحظور فى شأن الشركات هو «التعيين» أثناء مدة العضوية ، فان كان التعيين سابقاً على العضوية النيابية فلا مانع دستورياً من الاستمرار فى عضوية مجلس الادارة بعد الفوز بعضوية مجلس الأمة ، لأن المادة لم تجعل من هذه الحالة حالة «عدم جمع» (كما هو الشأن فى المادة ١٣١ الخاصة بالوزراء) بل جعلتها حالة حظر مقيد بفترة معينة . وهذا التفريق فى الحكم بين عضو مجلس الأمة والوزير منطقي نظراً لأن العضو لا يمارس سلطة تنفيذية وانما يؤدي مهمة تمثيلية ورقابية ، فى حين يمارس الوزير تلك السلطة ويتولى رئاسة العمل الاداري فى وزارته ، وبفقد السلطة يكون الحذر ويكون الحرص على دفع مظنة الانحراف بالنفوذ أو اساءة استعمال السلطة .

وبهذه الروح ، و تحت ضغط واقع الكويت ، حيث للتجارة مكان الصدارة فى أعمال المواطنين و حيث تتدخل الحكومة الى حد كبير فى المشروعات وأوجه النشاط الاقتصادي ، لزم تخفيف قيود العضوية فى هذا الخصوص بحيث لا يمنع العضو من مزاولة مهنته الحرة أو عمله الصناعي أو التجاري أو المالي ، كما لم يحظر عليه التعامل مع الدولة بطريق المزايدة أو المناقصة العلنيتين ، أو بالتطبيق لنظام الاستملاك الجبري ، وذلك بمراعاة أن فى هذه الاستثناءات من النظام الجبري القانوني ما يكفل عدم استغلال النفوذ وينفى مظنة الانحراف .

ولكل ذلك حظرت المادة ١٣١ على الوزير - أثناء الوزارة - أن يتولى وظيفة عامة أو يزاوول ولو بطريق غير مباشر ، مهنة حرة أو عملاً صناعياً أو تجارياً أو مالياً ، أو أن يسهم فى التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة (: البلديات) أو أن يجمع بين الوزارة والعصوية فى مجلس إدارة أي شركة ، ومن باب أولى أن يتولى رئاسة مجلس الإدارة فيها . وكذلك منعت المادة المذكورة من أن يشتري أو يستأجر مالا من أموال الدولة (بالمعنى الواسع الشامل للحكومة المركزية والهيئات المحلية والمؤسسات العامة) ولو بطريق المزايدة العلني ، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها عليه . ومنع مزاولة هذه الأمور - ولو بطريق غير مباشر - مقتضاه أنه لا يجوز للوزير أن يمارس هذه الأعمال بواسطة أشخاص يعملون باسمه أو لحسابه . ولكن هذا النص لا يمنع من أن تكون للوزير أسهم أو سندات أو حصص فى شركة تتمتع بالشخصية المعنوية مع ما تستتبعه هذه الشخصية من انفصال عن أشخاص المساهمين

وحملة السندات والخصص ، واتباع للاجراءات والضوابط القانونية المقررة من حيث ادارة الشركات ، وتوزيع الأرباح فيها ، وخضوعها لرقابة الدولة .

المادة ١٢٥ - حددت هذه المادة شروط الوزراء (بالاحالة في ذلك الى المادة ٨٢) ، ومن هذه الشروط شرط الجنسية الكويتية «بصفة أصلية» ، وقد اقتصر هذا الحكم على الوزراء باعتبارهم أصحاب المناصب السياسية التي يرقى تنظيمها الى مستوى النصوص الدستورية . أما من عدا الوزراء من كبار الموظفين ، وكوكلاء الوزارات والوكلاء المساعدين ، فليس الدستور مجال تحديد شروطهم كما فعل بالنسبة للوزراء ، وانما مجال ذلك هو قانون التوظيف العادي ، ولهذا وردت المادة على النحو المذكور برغم ما ارتأه بعض الأعضاء من ضرورة مد الحكم الوارد في هذه المادة الى الوظائف المذكورة وما أبداه المجلس التأسيسي من ارتضاء لهذا الرأي .

المادة ١٣٦ - تنص هذه المادة على أن «لا تعقد القروض العامة الا بقانون ، ويجوز بقانون كذلك أن تقرض الدولة أو أن تكفل قرضاً ، وتنظم العبارة الأولى الاقتراض والعبارة الثانية الاقتراض أو الكفالة . وفي مدلول هذه العبارة الأخيرة يكون الاقتراض أو الكفالة بقانون ، سواء كان هذا القانون خاصاً بقرض معين لدولة معينة مثلاً ، أو كان قانوناً ينظم مؤسسة مهمتها الاقتراض وفقاً لأسس قانونية موضوعة كما هو الشأن بالنسبة الى الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية مثلاً ، كما لا يشمل اقتراض الدولة موظفيها وفقاً لقانون التوظيف أو لقانون خاص بذلك .

المادتان ١٥٢ و ١٥٣- تشترط هاتان المادتان أن يكون منح الالتزام والاحتكار بقانون، وهذا الحكم لا يسري الا ابتداء من تاريخ العمل بالدستور أخذاً بمبدأ عدم رجعية القوانين المنصوص عليه صراحة في المادة ١٧٩ من الدستور، وبذلك تعتبر صحيحة وتظل سارية كل الالتزامات والاحتكارات الممنوحة قبل التاريخ المذكور وفقاً للأجراءات القانونية التي كانت مقررة وقت منحها، انما لا يجوز تجديدها أو تعديلها بعد ذلك التاريخ الا بقانون، كما يلزم دستوريا توقيت مدة ما لم يسبق تحديده منها بزمان معين. ويسري هذا الحكم على جميع النصوص المماثلة كالمادة ١٣٦ التي سبق التنويه عنها.

المادة ١٦٧- مراعاة لواقع الكويت أجازت هذه المادة - على سبيل الاستثناء - «أن يعهد القانون لجهات الأمن العام في نطاق الجرح بتولي الدعوى العمومية (بدلاً من النيابة العامة صاحبة الدعوى العمومية أصلاً)، وذلك «وفقاً للأوضاع التي يبينها القانون». ومقتضى هذا النص عدم جواز التوسع في هذه الرخصة لأنها استثناء، والاستثناءات تجري في أضيق الحدود. كما يلزم أن يبين القانون «الأوضاع» المشار إليها في المادة الدستورية المذكورة، وأن يكفل للقائمين بالدعوى العمومية المنوطة بجهات الأمن ما تقتضيه هذه الأمانة الخطيرة من مؤهلات قانونية في القائمين بها، وتنظيم اداري يكفل لهم القدر الضروري من الحيدة والاستقلال، والبعد عن أصداء ما يلزم عمل جهاز الأمن العام من اتصال يومي بالجمهور واحتكاك بالكثيرين من الناس كل يوم. فهذه الضمانات يحقق هذا الطريق الاستثنائي الفوائد المرجوة دون أن يكون ذلك

على حساب العدالة أو الحقوق والحريات .

المادة ١٦٩- وردت بهذه المادة عبارة «بواسطة غرفة أو محكمة خاصة» ، والمقصود بالغرفة دائرة من دوائر المحكمة .

المادة ١٧٣- أثر الدستور أن يعهد بمراقبة دستورية القوانين (واللوائح) الى محكمة خاصة يراعى فى تشكيلها واجراءاتها طبيعة هذه المهمة الكبيرة ، بدلاً من أن يترك ذلك لاجتهاد كل محكمة على حدة ، مما قد تتعارض معه الآراء فى تفسير النصوص الدستورية أو يعرض القوانين (واللوائح) للشجب دون دراسة لمختلف وجهات النظر والاعتبارات . فوفقاً لهذه المادة يترك للقانون الخاص بتلك المحكمة الدستورية مجال اشراك مجلس الأمة بل والحكومة فى تشكيلها الى جانب رجال القضاء العالي فى الدولة ، وهم الأصل فى القيام على وضع التفسير القضائي الصحيح لأحكام القوانين ، وفى مقدمتها الدستور ، قانون القوانين .



فى ضوء ما سبق من تصوير عام لنظام الحكم ، ووفقاً لهذه الايضاحات المتفرقة فى شأن بعض المواد على وجه الخصوص ، يكون تفسير أحكام دستور دولة الكويت .

والله ولي التوفيق .